United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

11-2018

تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني

سلامه محمد لمنصوري

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

(2018). "تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني" (لمنصوري, سلامه محمد). *Public Law Theses*. 8.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/8

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني

سلامه محمد المنصوري

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. هشام عبد الجواد شحاته

نوفمبر 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **سـلامه محمد المنصـوري**، الموقعة أدناه، طالبة دراسـات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان " ***تطبيق مبدأ الاقتناع القضـائي على الدليل الإلكتروني***"، أقر رسـمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصـلي الذي قمت بإعداده تحت إشـراف **د. هشـام عبد الجواد شـحاته، أسـتاذ مسـاعد في كلية القانون**. وأقر أيضـاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصـادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 2/12/2018

حقوق النشر © 2018 سلامه محمد المنصوري
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) : د/ هشام شحاته إمام

الدرجة : أستاذ مساعد

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٥

2) عضو داخلي : د/ بطي سلطان المهيري

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم : القانون العام

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٨/١١/٢٥

3) عضو خارجي : أ.د / خالد موسى توني

الدرجة : أستاذ

أكاديمية كلية شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٥

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٨/١١/٢٧

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hamza التاريخ : 17/12/2018

الملخص

مما لاشك فيه أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل مُحدد.

وقد هدفت دراستنا للتعرف على مدى حجية وقوة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وبالتالي مدى حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني كأحد الأدلة في المحاكمات الجزائية، وقد رصدنا في مجريات الدراسة أن تكوين قناعة القاضي بناء على الدليل الإلكتروني يجب أن يتحقق فيه أمران، الأول مشروعية استخلاص الدليل الإلكتروني أي تمام استخلاصه بشكل مشروع بإذن كتابي من النيابة العامة، والأمر الثاني هو تمام هذا الأمر بواسطة الخبراء واستخلاص الدليل دون إكراه للمتهم، فغياب أحد الأمرين يجعل الدليل باطلاً.

وقد خلصت دراستنا إلى أنه وفي ضوء معالجة قانون الإثبات الإماراتي وقانون المعاملات الإلكترونية يظهر أن للدليل الإلكتروني حجية كاملة وقوة إثبات تعادل الأدلة المادية في إطار الشروط والضوابط التي تناولناها بالذكر.

كلمات البحث الرئيسية: الدليل، الدليل الإلكتروني، الإثبات الجنائي، اقتناع القاضي، حجية الدليل الإلكتروني.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Application of the Principle of Judicial Conviction to the Electronic Directory

Abstract

There is no doubt that the origin of the criminal trials is the conviction of the judge based on the evidence presented to him, he may be his doctrine of any evidence or a presumption of comfort to him only if the law restricted by specific evidence. Our study aimed to identify the validity and strength of the electronic evidence in criminal evidence and thus the extent of the judge's freedom to believe in the electronic evidence as evidence in criminal trials. We have observed in the course of the study that the judge's conviction based on the electronic evidence must be achieved in two things: The electronic evidence is a complete drawing in a legal form with the written permission of the Public Prosecution. The second matter is to complete this matter by means of experts and to draw the evidence without coercion. The absence of one of the two causes the evidence to be invalid.

Our study concluded that, in the UAE law of evidence and the electronic transactions law, the electronic evidence shows that it is fully authentic and the strength of proof of material evidence is in accordance with the conditions and controls we have mentioned.

Keywords: Judge conviction, evidence, electronic evidence, legality, full authoritative.

www.manaraa.com

شكر وتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات....

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا بمن كان لهم الفضل في مسيرتنا العلمية فواجب علينا شكرهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة ولكل من أشعل شمعة في دروب علمنا...

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى:

الدكتور الفاضل هشام عبد الجواد شحاته، أدامه الله سنداً لكل طالب علم.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الاهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة.. إلى كل من علمني، وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة.. إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح .

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي كنتم سنداً وعوناً لي أطال الله في أعماركم لما يحب ويرضى.

صاحب السمو / الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

ولي عهد أبوظبي ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس المجلس التنفيذي لأمارة أبوظبي

صاحب السمو / الشيخ حمدان بن زايد آل نهيان

ممثل الحاكم في المنطقة الغربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكر وتقدير viii
الاهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
الفصل الأول: ماهية الدليل الإلكتروني 13
المبحث الأول: تعريف الدليل الإلكتروني 14
المبحث الثاني: صور الدليل الإلكتروني وخصائصه 20
المطلب الأول: صور الدليل الإلكتروني 21
المطلب الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني 26
المبحث الثالث: إجراءات وصعوبات الحصول على الدليل الإلكتروني 29
المطلب الأول: أساليب البحث الجنائي في الجرائم المعلوماتية 30
المطلب الثاني: معوقات الحصول على الدليل الإلكتروني وطرق التغلب عليها 35
الفرع الأول: معوقات الحصول على الدليل الإلكتروني 35
الفرع الثاني: طرق التغلب على معوقات الحصول على الدليل الإلكتروني 39
الفصل الثاني: مدى قناعة القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني 42
المبحث الأول: ماهية قناعة القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني 43

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة وشروطه..... 43
المطلب الثاني: نُظم الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي..... 52
المبحث الثاني: شروط قبول الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي..... 58
المطلب الأول: مشروعية الدليل الإلكتروني ويقينيته في الإثبات..... 59
الفرع الأول: مبدأ مشروعية الدليل الإلكتروني..... 59
الفرع الثاني: مبدأ يقينية الدليل الإلكتروني..... 72
المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات..... 75
المبحث الثالث: قوة الدليل الإلكتروني في الاقتناع القضائي..... 80
الخاتمـة 83
قائمة المراجع..... 88

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، وأثني عليه الخير كله، عاجله وآجله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ... أما بعد:

فالإثبات الجزائي واحد من أهم الموضوعات الأساسية في الإجراءات الجزائية، فكافة إجراءات الدعوى الجزائية تهدف أساساً لإثبات الحقيقة المتعلقة بواقعة إجرامية محددة، ونسبتها لشخص مُحدد بهدف تحقيق العدالة.

ويقع على عاتق القاضي الجزائي مهمة تقدير أدلة الإثبات والتحقق منها، كما جاء في قوله تعالى بالأمر الإلهي: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) سورة النساء (58)، وعليه يستخلص القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه أو تلك التي يستخلصها أو حتى يطلبها من أطراف الدعوى بما يحقق له القناعة اللازمة بكل دليل بعد وزنه وتقرير الأخذ به من عدمه، فبقدر الحرص من جانب أشخاص القانون من الشرطة والنيابة والقضاء على إدانة المذنب ومعاقبته على جرمه، يكون الحرص أكثر بالمقابل على تبرئة الأبرياء ومنع أي إدانة قد تقع بغير حق[1]، فمهمة القضاء تحقيق عدالة وليست تحقيق إدانة.

وعليه فالاقتناع الذاتي لدى القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات واحد من الموضوعات التي لها أهمية شديدة لما لها من علاقة بحرية الأفراد ومصالحهم، ويهدف القاضي من خلال تطبيقه لقواعد الإثبات لتحقيق مصالح المجتمع من خلال تحقيق العدالة الفعلية، ولذا فاقتناعه الذاتي يتيح له الفرصة لممارسة سلطته في بحث ووزن الأدلة واستنباط قيمتها بما يؤدي لكشف الحقيقة.

[1] محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان دار الثقافة الطبعة الخامسة، ص254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما لاشك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تنشأ عليه القواعد الجزائية منذ ارتكاب الجريمة لحين صدور الحكم فيها من القاضي بموجب سلطتها في إدارة الدعوى، وهذا يشكل إثباتاً للحق بالبينة- والبينة اسم لما يبين هذا الحق[1].

ويعتبر البعض أن: "الأدلة تنزل منزلة الأسلحة في معركة الخصومة سواء أكانت مدنية أو جزائية بين المتنازعين، ولذلك يستوي حق لا وجود له مع حق لا دليل عليه"[2].

وأدلة الإثبات التي بينها المشرع الإماراتي قانون الإثبات، متعددة ومنها الشهادة والاعتراف والقرائن والكتابة، وأي دليل يستشفه القاضي بسلطته التقديرية طالما وجد أنه لازم لإظهار الحقيقة.

ولا شك أن التطور العلمي الكبير الذي نعيشه بعصرنا هذا والاعتماد بشكل كبير على التكنولوجيا وأنظمة المعلومات في جوانب متعددة في حياتنا العملية وحتى الشخصية، قد أدى بالتالي لظهور نوعية جديدة من الجرائم تسمى بالجرائم المستحدثة، وتعتمد في ارتكابها على الأدوات التكنولوجية الحديثة، وبالتالي تقف أنواع الأدلة المنصوص عليه في قانون الإثبات دون فائدة في مواجهة تلك الجرائم ومحاولات إثباتها أو نسبتها لشخص بعينه.

وتطورت بالتالي وسائل التحقيق الجنائي بعصر المعلوماتية، بشكل يواكب تطور الجرائم وأساليب ارتكابها، فأصبحت الأدوات العلمية الحديثة لها دورها في استخلاص الأدلة من الأجهزة الإلكترونية بعدما كان استخلاص الدليل يقتصر على التفتيش والاعتراف والشهادة.

وبالتالي تطورت بالمقابل وسائل وأدوات التحقيق الجنائي لغرض مسايرة عصر المعلوماتية وأصبحت تظهر تطور ملموس يواكب تطورات الجريمة وتطور أدوات ارتكابها، ويعتمد التحقيق

---

[1] محمد الحبيب التجكاني: النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالقانون الوضعي، الكويت، دار الشئون للثقافة، 1980م، ص205.

[2] أحمد نشأت: رسالة الإثبات، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972م، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائي بتلك الجرائم على الأساليب العلمية والأدوات التكنولوجية والبرمجيات الحديثة بهدف استخلاص الأدلة وكشف الجريمة[1].

فالطبيعة التقنية الناجمة عن ظهور الجرائم التي تعتمد في ارتكابها على الأدوات والأجهزة الإلكترونية نتج عنها نوع جديد من الأدلة يسمى بالدليل الإلكتروني، وفي عصرنا الحالي أصبحت العديد من النظم القانونية في الإثبات تدرج الدليل الإلكتروني كأداة إثبات لها قيمة قانونية وحجية في الإثبات (بناء على مبدأ المعادل الوظيفي)[2] وتساوي فيه في الإثبات ما بين الأدلة التقليدية والدليل الإلكتروني.

وهذا الأمر يخلق وضعاً جديداً، تضمن اخضاع الدليل الإلكتروني لتقدير القاضي وقناعته، وهذا ما يخلق العديد من الإشكاليات حول طبيعة الدليل الإلكتروني ومدى تحقق شروط الدليل به ومدى حجيته كدليل في إثبات الأفعال الجزائية والأمر الأساسي اقتناع القاضي به كدليل!.

وبناء على ما تقدم، يظهر جلياً أهمية الموضوع، إذ أن مبدأ الاقتناع القضائي يشكل عمود ارتكاز نظرية الإثبات الجنائي، فلا يمكن للقاضي إصدار حكمه دون تأسيس هذا الحكم على قناعة ثابتة ليس بها شك أن المتهم قد ارتكب ما نسب إليه من فعل مجرم، وكذلك الحال في أحكام البراءة، فمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته يمثل ضمانة رئيسية للاطمئنان لصحة وسلامة الأحكام الجنائية، وبالتالي تحقق العدالة.

ولذا رأينا بحث مبدأ الاقتناع القضائي في ضوء أحكام الدليل الإلكتروني وبيان هذا ضمن أحكام التشريع الإماراتي، بما يشمل بحث صلاحية الدليل الإلكتروني للإثبات في ضوء قانون الإثبات

[1] خالد ممدوح إبراهيم: الدليل الإلكتروني في عصر المعلوماتية، ص1، مقال منشور على الموقع التالي:
http://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/77859

[2] خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية وقانون الجرائم المعلوماتية وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

إشكالية الدراسة:

ولا شك أن محاولة الإثبات للجرائم بالدليل الإلكتروني إشكالية تواجه العملية القضائية كل يوم، فبكل ما يعتري تلك العملية من إشكاليات، إما تخص إجراءات الإثبات ذاتها ومدى قبول وحجية الدليل الإلكتروني، وإما إشكاليات تخص الدليل الإلكتروني ذاته بما يتعلق بمدى صحة وسلامة الدليل من التعديل، ومدى صلاحية الدليل المستخلص من الأداة الإلكترونية في الإثبات الجزائي.

أيضاً، تثور إشكالية تتصل بمدى حدود السلطة التقديرية للقاضي في وزن وتقدير الأدلة المستخرجة من الوسائل الإلكترونية، ومدى ارتباط هذا مع مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، إذ أن للقاضي الجزائي الحرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه لإظهار الحقيقة وكشفها في إطار الشرعية القانونية، وهذا يثير إشكالية ثالثة تتعلق بدور القاضي الجزائي الإيجابي وحجم سلطته في تقدير وقبول الدليل الإلكتروني، وتتمثل في إجراء ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة المستخرجة من الوسائل الإلكترونية، والاستثناءات التي أوردها المشرع على حرية القاضي الجزائي في قبول تلك الأدلة، كما تظهر إشكالية ذات طبيعة عملية في الإثبات بالدليل الإلكتروني بالمسائل الجزائية، سواء من حيث مفهوم وخصائص وطبيعة الجرائم المعلوماتية، ومعوقات استخلاصها أو مشكلات التفتيش والضبط للأجهزة الإلكترونية، وبالتالي تطرح دراستنا تساؤلات هامة تتعلق بمدى حجية الإثبات بالدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية؟ وكذلك آليات اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني؟ وآليات الأخذ بالدليل الإلكتروني في الإثبات في التشريع الإماراتي؟

أهداف الدراسة:

ونسعى في دراستنا لتحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف على ماهية الدليل الإلكتروني بما يشمل المفهوم والطبيعة والخصائص والأنواع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بيان الحجية القانونية للدليل الإلكتروني في الإثبات عموما والجزائي خصوصاً.
- التعرف على مدى قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي وشروطه.
- بيان مدى العمل بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي في التطبيق العملي بالمحاكم الإماراتية.
- التعرف على الحدود القانونية لسلطة القاضي التقديرية في تقدير الدليل الإلكتروني وصلاحيته في الإثبات.
- بيان أصول واشتراطات التي بينها القانون للتأكد من صحة وسلامة الدليل الإلكتروني وبالتالي صلاحيته للإثبات الجزائي.

أهميـة الدراسـة:

تشكل نظرية الإثبات الجنائي[1] واحدة من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في المحاكم الجزائية كل يوم، والدليل الإلكتروني وفي حاضرنـا أصبح واحداً من الأدلة التي يمكن الاعتماد إليها في إثبات الفعل الجزائي، ويمكن للقاضي بعد تقدير الدليل وإثبات صحته وسلامته من التلاعب بناء حكمه على هذا الدليل.

وتظهر أهمية الدراسة نظراً إلى أن إثبات الفعل المجرم بالدليل الإلكتروني لم يحظ بالدراسة والبحث الكافي وخاصة في التشريع الإماراتي، بعكس وسائل الإثبات الجزائي المعتادة والتي أخذت حقها بحثاً ودراسة.

كما أن الإثبات الجزائي بالدليل الإلكتروني له دوره الفعال في خلق وبناء القواعد القانونية الموضوعية وإعداد قواعد الدليل الإلكتروني وهذا ما يعطي الدليل الإلكتروني أهمية خاصة في إثبات الجرائم المادية ونسبها لشخص أو أشخاص محددين لغرض إقامة المسئولية الجزائية.

[1] حسن صادق المرصفاوي: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة، 378

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فضلاً على أن الدليل الإلكتروني وبصفته كأداة حفظ للدليل بصورة إلكترونية يعتبر عامل مساعد في إثبات صحة وسلامة وسائل الإثبات التقليدية مثل الشهادة والاعتراف وأعمال الخبرة.

يضاف إلى ما سبق بيانه أن الاعتماد على الأدوات الإلكترونية الحديثة في أعمال المراقبة الأمنية قد اتسع وأصبح يشمل أغلب نواحي الحياة، وكذلك ارتفاع حالات استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب الجرائم لا يترك بديلاً سوى الاستعانة بالدليل الإلكتروني لإثبات تلك الجرائم.

المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث:

وقد تطرقت دراستنا في سبيل بيان حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، لعدد من الاصطلاحات، نستعرض أهمها فيما يلي:

- الدليل الإلكتروني: وهو الدليل الصادر عن أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجال أو نبضات كهرومغناطيسية يمكن جمعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو أيضاً مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم[1، 2].
- أدوات الإثبات: وهي تلك القواعد القانوني المنظمة للإثبات، وتكون في نوعين إما موضوعية وهي تلك المتصلة بالحق في الإثبات وتحدد مهمة الإثبات وتنظم محل عبئه وتبين الأدلة وشروط قبولها ومدى حجيتها في الدعوى، وإما وسائل شكلية تبين الإجراءات اللازم اتباعها عند محاولات الإثبات أمام القضاء[3].
- المسائل الجزائية: ويقصد بها الدعاوى التي تختص بمعالجتها الأحكام العامة والخاصة لقانون العقوبات[4].

[1] محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مجلة الحقوق، المجلد 36، العدد الثاني، الكويت، 2012م، ص515.
[2] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1996م، ص747.
[3] أنيس المنصور: شرح أحكام قانون البينات الأردني، الأردن، دار إثراء، الشارقة، دار الجامعة، الطبعة الأولى، 2013م، ص18.
[4] محمد عودة الجبور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أورد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم رقم5 لسنة 2012، عدداً من المصطلحات ذات الصلة، ونظراً لأهميتها، فالباحثة توردها على النحو التالي[1]:

المعلومات الإلكترونية: أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة معينة.

نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك[2].

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات.

المستند الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط.

الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات.

وسيلة تقنية المعلومات: أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف

[1] انظر: المادة الأولى من ذات القانون والتي تتناول تلك التعريفات.
[2] المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، جامعة الدول العربية،، الأمانة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 46، في 13 نوفمبر، 2014.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين.

إلكتروني: ما يتصل بالتكنولوجيا الكهرومغناطيسية أو الكهروضوئية أو الرقمية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

مواد إباحية الأحداث: أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره.

العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية: مُعرّف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومان مشاركة في شبكة معلومات، ويتم استخدامه لأغراض الاتصال.

كما جاء بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، عدة اصطلاحات هامة تخص موضوع بحثنا نبينها على النحو الآتي[1]:

المعلومات الإلكترونية: بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها.

نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج وأجهزة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض الرسائل إلكترونيا أو غير ذلك.

سجل أو مستند إلكتروني: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

[1] انظر المادة الأولى من ذات القانون، الجريدة الرسمية، العدد 442، السنة السادسة والثلاثون، بتاريخ 2006/1/31م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيلة تقنية المعلومات: أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة.

المنشئ: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال الرسالة الإلكترونية أيا كانت الحالة، ولا يعتبر منشئا الجهة التي تقوم بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ تلك الرسالة الإلكترونية وغير ذلك من الخدمات.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما.

الرسالة الإلكترونية: معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه.

المراسلة الإلكترونية: إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية.

التوقيع الإلكتروني: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهرة بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

الدراسات السابقة:

ونشير هنا لعدد من الدراسات السابقة التي تناولت حجية الأدلة عموماً والسلطة التقديرية للقاضي، على النحو الآتي:

دراسة عبد الله أحمد (حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات الجنائي، 2001) م:

وتناول فيها الباحث دراسة المحررات ومدى حجيتها في الإثبات الجزائي، وطرق الطعن بتلك المحررات، وقد خصص الباحث دراسة المحررات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي بالمقارنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع القانون اليمني، وتتميز دراستنا عنها في أنها تبحث الدليل الإلكتروني كواحد من طرق الإثبات في المسائل الجزائية بالتشريع الإماراتي.

دراسة صالح يحيى رزق (سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة 2008):

وتناول الباحث دور الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وبيان حجيتها القانونية، ومدى سلطة القاضي في تقديرها، وآثر هذا النوع من الأدلة على القناعة الوجدانية للقاضي، وتتميز دراستنا عنها في أنها تبحث مدى اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني والأخذ به.

دراسة علي حسن الطوالبة (مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، 2009):

وتناول الباحث الأحكام القانونية المنظمة لمشروعية الدليل الإلكترونية المستمد من التفتيش الجنائي، وتناول شروطه وحجيته، وإن لم تطرق تلك الدراسة لماهية الدليل الإلكتروني وإجراءات استخلاصه، وهذه نقطة تميز دراستنا عنها.

دراسة طارق محمد الجملي (الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، 2010):

وتناول الباحث في دراسته ماهية الدليل الرقمي وقيمته القانونية في الإثبات الجزائي، وبحث طارق ماهية الدليل الرقمي في إطار التشريع الجنائي الليبي، ويكاد يقترب طارق لما تناولته دراستنا إلا أن دراستنا قد تعمقت أكثر في الاقتناع الذاتي للقاضي للجزائي والارتباط بين السلطة التقديرية للقاضي وحجية الدليل الإلكتروني.

دراسة سامي حمدان (استخلاص الدليل الإلكتروني، 2011):

وتناول الباحث الصلاحيات الممنوحة لرجال الضبط والوسائل الحديثة المتاحة للأجهزة الأمنية لغرض استخلاص الأدلة الإلكترونية، والشروط التي تحكم استخلاص الأدلة، وتتميز دراستنا في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنهـا بحثت الدليل الإلكتروني كيفية استخلاصه إضافة لحجيته في الإثبات ومدى اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني.

دراسة عبد الله بن سعيد (الإثبات في الدعاوى الجزائية، 2012م):

وتناول الباحث ماهية الإثبات في الدعاوى الجزائية وإجراءاته وطرقه، وإن لم تتطرق الدراسة لأدلة الإثبات وتحديداً الأدلة الإلكترونية، وهذا ما يميز دراستنا عن تلك الدراسـة، كونهـا اهتمت بالبحث في الدليل الإلكتروني كأداة إثبات في المسائل الجزائية.

منهج الدراسة:

ونعتمد في دراستنـا على المنهج الوصفي التحليلي (تحليل المضمون بالتطبيق على النصوص القانونية)، وهذا من خلال بحث موقف المشرع الإماراتي من الدليل الإلكتروني، ومن ثم تحليل هذا الموقف لبيان أوجه النقص به، وكذلك تحليل الأراء القانوني لفقهاء القانون والأحكام القضائية ذات الصلة بحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي.

خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية الدليل الإلكتروني

المبحث الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

المبحث الثاني: صور الدليل الإلكتروني وخصائصه

المطلب الأول: صور الدليل الإلكتروني

المطلب الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني

المبحث الثالث: إجراءات وصعوبات الحصول على الدليل الإلكتروني

المطلب الأول: أساليب البحث الجنائي في الجرائم المعلوماتية

المطلب الثاني: معوقـات الحصول على الدليل الإلكتروني وطرق التغلب عليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: معوقات الحصول على الدليل الإلكتروني

الفرع الثاني: طرق التغلب على معوقات الحصول على الدليل الإلكتروني

الفصل الثاني: مدى قناعة القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية قناعة القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة وشروطه

المطلب الثاني: نُظم الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي

المبحث الثاني: شروط قبول الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي

المطلب الأول: مشروعية الدليل الإلكتروني ويقينيته في الإثبات

المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات

المبحث الثالث: قوة الدليل الإلكتروني في الاقتناع القضائي

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الأول: ماهية الدليل الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن أعمال ومحاولات الإثبات لوقوع الفعل الجرمي ونسبته لشخص بعينه هو أساس أي عمل من أعمال التحقيق، وتبدأ أعمال الإثبات منذ وقوع الفعل الجرمي ومرور الجريمة بمراحل التحقيق والمحاكمة وحتى صدور الحُكم، فعندما تبدأ سلطة الضبط بأولى مراحل التحقيق في الجريمة فإنها تستند في عملها لمجموعة من البينات والأدلة، إذ لا يمكن تحويل القضية للنيابة دون امتلاك سندات وأدلة قانونية تنسب الفعل الجرمي لشخص أو مجموعة أشخاص محددون.

ومما لاشك فيه أن الثورة العلمية بمجال نظم المعلومات والتكنولوجيا وكما أثرت على نوعية الجرائم وتطورها بانتقالها من أرض الواقع لساحات شبكات الاتصال، فقد أثرت بالتالي على أدوات وآليات الإثبات الجنائي، خاصة وأن طرق الإثبات التقليدية لا يمكنها الوقوف بمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة والقائمة على التكنولوجيا بشكل كبير، وعلى هذا الأساس فقد ظهر نوع مستحدث من وسائل الإثبات يمكن الاعتماد عليه في إثبات الجرائم الإلكترونية ونسبة الجريمة لمرتكبها، وهو الدليل الإلكتروني أو الدليل الرقمي أو غيرها من المسميات المستحدثة، ونحن في دراستنا نحبذ استخدام لفظ الدليل الإلكتروني (Electronic evidence) كما جاء اللفظ في نصوص القانون الدولي وتحديداً بنص المادة الرابعة عشر من اتفاقية بودابست 2001[1]، وعدة قوانين محلية أخرى مثل المرشد الفيدرالي الأميركي لتفتيش وضبط الحواسيب[2] بهدف الوصول إلى الدليل الإلكتروني في التحقيق الجنائي لسنة 1994.

وللدليل الإلكتروني ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأدلة التقليدية، تلك الذاتية اكتسبها الدليل الإلكتروني من خصائصه المميزة عن الأدلة المعتادة، والتي ارتبطت به بحكم البيئة الرقمية التي

---

[1] التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، بودابست في 23 نوفمبر / تشرين الثاني، 2001م.

[2] عمر محمد بن يونس: الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأميركي – المرشد الفيدرالي الأميركي لتفتيش وضبط الحواسيب وصلاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م، ص4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينشأ فيها، كما أنها تؤثر حتى على إجراءات استخلاص الدليل، فجمع الأدلة التقليدية له طرقه المتعارف عليها، أما الأدلة الإلكتروني فتتميز بالعديد من الطرق والإجراءات الحديثة في التحقيق الجنائي مثل ضبط الأجهزة الإلكترونية كالهواتف والحواسيب وشبكات الاتصال والبيانات المخزنة عليها واعتراض الاتصالات الإلكترونية، وغيرها من إجراءات تهدف للحفاظ على الأدلة الإلكترونية وضبطها.

وعلى أساس ما سبق بيانه يظهر لنا أن الدليل الإلكتروني كفكرة تتسع كثيراً عن النظرة المعتادة للدليل التقليدي ولذا يحتاج منا هذا الفصل لإعداد تأصيل مفاهيمي لمسألة الدليل الإلكتروني، ولذلك نتناول هذا الفصل في مبحثين، يتصل الأول برصد التعريفات المختلفة التي تناولت الدليل الإلكتروني، والثاني يبحث إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني، وعلى ما سبق يتم تقسيم الحديث في هذا الفصل بضوء التقسيم التالي:

المبحث الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

المبحث الثاني: صور الدليل الإلكتروني وخصائصه

المبحث الثالث: إجراءات وصعوبات الحصول على الدليل الإلكتروني

المبحث الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

نظراً للطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة سواء الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المستحدثة (التقليدية والمعتمدة على التكنولوجيا) فإثباتها بالأدلة التقليدية مثل الكتابة والشهادة وغيرها يكاد يكون مستحيلاً، فلا يتصور أن يقول شخص أنه رأى آخر يخترق موقعاً مثلاً على حاسوبه، فتلك الجرائم تحتاج لنوعية خاصة من الأدلة تستخدم فيها الطبيعة التقنية الناجمة عن أجهزة الحاسوب، والتي تتمثل في الأدلة الإلكترونية، وبمعنى آخر تقوم عملية الإثبات الجنائي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجرائم التكنولوجيا أو الجرائم الإلكترونية على الدليل الإلكتروني، إذ يُعد الوسيلـة الوحيدة لإثبات تلك الجرائم، وهو محور بحثنـا.

لذا وفي هذا المبحث، نلقي بالضوء حول مفهوم الدليل الإلكتروني، في ضوء جملة من التعريفات على النحو التالي:

أولاً: الدليل في اللغة

- **الدليل لُغة:** والدليل في اللغة مأخوذ من دل يدل دلالة[1]، وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولة والفتح أعلى، ودله على الشيء يدله دلاً ودلالة فاندل، ودللته فاندل، وأدللت بالألف: لغة، وأدلة على الطريق: دله عليه[2]، وهو ما يُستدل به، والدليل هو الدال، ويقال: دله على الطريق أي أرشده، والاسم الدال مع تشديد اللام فَلانا أي يثق به فالدليل في اللغة هو المرشد وما به الإرشاد والجمع أدلة ومفردة دليل[3]، وقال الجرجاني: "الدليل هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[4].

ويطلق الدليل في اللغة على عدة معانٍ، منها:

المعنى الأول: يطلق الدليل ويراد به: المرشد، جاء في اللسان: (والإرشاد: الهداية والدلالة)، وفيه كذلك: (... وفي أسماء الله تعالى الرشيد: وهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي: هداهم ودلهم عليها، فعيل بمعنى مُفعل.

وأرشده: (أي: هداه ودله).

[1] الصحاح للجوهري (دلل) 1698/4، واللسان لابن منظور (دلل) 248/11.
[2] معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دل 443/2.
[3] الفيروز آبادي: القاموس المحيط، حرف الدال، الجزء الأول، ص180.
[4] الجرجاني: كتاب التعريفات، ص76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي اللسان أيضاً: - (ودله على الشيء يدله دلاً ودلالة فاندل: سدده إليه)، وفيه أيضاً: الدليل والدليلي: الذي يدلك).

المعنى الثاني: ويطلق الدليل ويراد به، ما به الإرشاد، وهو: العلامة المنصوبة من الأحجار أو غيرها لتعريف الطريق.

وجاء في اللسان: الدليل ما يستدل به، وفي الصحاح للجوهري: الدليل: ما يستدل[1].

ثانياً: الدليل الإلكتروني اصطلاحا: وهو ما يلزم من العلم به شيء آخر، وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، أي التوصل به إلى معرفة الحقيقة[2].

- **الإلكتروني:** ويقصد بكلمة الإلكترونية (Electronique) الجسيمات السالبة الشحنة والمتناهية الصغر تنبعث من المهبط بتأثير اصطدام أيونات الغاز الموجبة به.

- **الموجات الكهرومغناطيسية**: هي صورة تنتشر فيها أنواع الطاقة في الفراغ على شكل مجالين مترددين أحدهما مجال كهربائي والآخر مجال مغناطيسي في مستويين متعامدين على بعضهما وعموديين على اتجاه انتشار الموجات[3].

من المفاهيم اللغوية السابق يظهر لنا أن الموجات الإلكترونية عبارة مجموعة من الدوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس البشرية الطبيعية، وتنتقل عبر الأجواء بتفاعل علمي محدد، تتواجد بمحل الاستقبال مثل الهاتف أو الحاسب الآلي وغيرها من

---

[1] إعداد الطالب: عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله العجلان: الدليل عند الأصوليين (حقيقته وتقسيماته)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، 1415هـ، ص20.

[2] د. أحمد أبو القاسم: الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، بحث منشور بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991م، ص174.

[3] حسن مصطفى: مقال منشور على الانترنت، متاح على الرابط التالي:
www.sudanradio.info/php/vb.353/showthread.php2p=154&langi=2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجهزة الإلكترونية والرقمية الحديثة، بشكل جعل بعض رجال القانون يعرفون الدليل الإلكتروني بأنه: "الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة"[1].

إذن ومما سبق يمكن لنا تعريف الدليل الإلكتروني في ضوء والاصطلاح بأنه جملة من المعلومات المخزنة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكات الاتصال ويتم استخلاصها بإجراءات قانونية وفنية بهدف ترجمة مجموعة من البيانات الحسابية، ويتم استخدامه لغرض إثبات أو نفي فعل أو شيء أو شخص في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

ثالثاً: الدليل في الفقه الشرعي

ويستعمل لفظ الدليل في عدة معان منها البرهان والبيان أو البينة والحجة، فالدليل مرادف لكل ما يظهر الحق[2]، قال تعالى: **" لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ"**، (سورة النور – الآية 13).

رابعاً: الدليل الإلكتروني في الفقه القانوني

وكلمة الدليل عموما لدى أهل القانون تتمثل في البرهان أو الحجة والتي تظهر صحة واقعة ما أو تنفيها، وقيل في معناه أنه الوسيلة التي تمكن القاضي من التوصل للحقيقة المنشودة فيما يعرض أمامه من وقائع محددة بغرض إعمال القانون عليها، وعرفه البعض بأنه: "الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها"، وقيل أيضاً أن الدليل هو: "الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات قناعته بالحكم الذي ينتهي إليه"[3].

---

[1] أحمد بن عبد الله الرشودي: حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص251.

[2] وقد خلص لهذا المعنى الإمام ابن القيم وابن فرحون والشوكاني وغيرهم من الفقهاء في تعريف البينة/ ابن القيم: إعلام الموقعين، الجزء الأول، ص97.

[3] د. مأمون سلامة: الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1981م، ص418.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والناظر لتعريفات الدليل السابقة يجد أن استخدام مصطلح مثل الواقعة للدلالة على الدليل غير دقيق فالواقعة هي الجريمة نفسها لا الدليل، وأما الوسيلة فتطلق على ما يتوصل به إلى الشيء وهو عمل الدليل.

ويعرف الدليل الجنائي عموما بأنه: "معلومة يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية ووسائل فنية ومادية أو قولية ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة أو فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه"[1].

وأما فيما يخص الدليل الإلكتروني فبعض الفقه يميز بين مصطلحي الرقمي والإلكتروني في تعريف الدليل الرقمي، وإن كنا نرى أنه لا فائدة من هذا التمييز، إذ أن إعمال هذا النوع من التمييز يُعد من قبيل الأعمال الفنية، وأما مسألة حجية الدليل الإلكتروني أو الرقمي فلم يميز المشرع بينهما ولم يعطي مزية ما لصالح أحدهما، لذا وفي هذا الفصل وعموم الدراسة لا نميز بين مصطلحي الدليل الإلكتروني أو الرقمي.

وعرفت المنظمة العالمية[2] لدليل الكمبيوتر IOCE الدليل الإلكتروني بأنه: "المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية"[3]، ويعرف البلوي الدليل الرقمي بأنه: "جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها"[4]، وعرفه البعض بأنه: "كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما"، أو هو الدليل المشتق من خلال

---

[1] سالم بن حامد بن علي البلوي: التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص42.

[2] المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب (IOCE) هي: تنظيم دولي معتمد في أبريل1995 بالولايات المتحدة الأميركية، وهدف المنظمة توفير منتدى دولي لوكالات إنفاذ القانون لتبادل المعلومات بشأن التحقيق في جرائم الحاسوب وغيرها من قضايا الطب الشرعي، ويتألف من أجهزة إنفاذ القانون والوكالات الحكومية المعنية بالتحقيق الرقمي وتحقيقات الطب الشرعي، وذلك بناء على دعوة من المجلس التنفيذي بالمنظمة.

[3] سليمان غازي العتيبي: دور البحث الجنائي في الكشف على الجرائم المعلوماتية (دراسة تطبيقية على شرطة منطقة مكة المكرمة)، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016م، ص78.

[4] Eagham Casey, pigtail evidence and computer crime, London: academic press, 2000, p.260.
مذكور في سالم بن حامد بن علي البلوي: التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، دراسة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظم حاسوبية أو إلكترونية أو شبكات اتصال من خلال أجهزة ومعدات إلكترونية، من خلال إجراءات قانونية وفنية بهدف استخلاصه وتحليله وتقديمه للقضاء في شكل نص أو رسم أو صورة أو تسجيل صوتي أو مرئي[1] بهدف إثبات واقعة ما لتقرير الإدانة أو البراءة.

وهناك العديد والعديد من التعريفات التي تناولت تعريف الدليل الإلكتروني أو الرقمي في سياقه الموضوعي أو الجنائي، ويلاحظ أن أغلب تلك التعريفات تكاد تتطابق في تعريفها للدليل الإلكتروني وحاول فيها أهل الفقه القانوني استيعاب هذا النوع الحديث من الأدلة، إلا أن هناك بعض الملاحظات ظهرت لنا في استعراض جملة التعريفات السابقة، نتناولها على النحو التالي:

- بعض التعريفات ظهر فيها خلط واضح بين مفهوم الدليل الرقمي والأجهزة الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي وأنظمته، وقد تتفق تلك المصطلحات في كونها آثار معلوماتية أو رقمية إلا أن الفرق بين الدليل الرقمي وبرامج الحاسوب يتعلق بالوظيفة التي يقوم بها كل منهم، فالبرامج لها دور في تشغيل الحاسوب وبعضها يتم استخدامه في استخراج الدليل الإلكتروني ذاته مثل (X tree Pro gold) و (Lap Link)[2].

أما الدليل الجنائي الرقمي له أهمية كبرى في التعرف على كيفية وقوع الجريمة الإلكترونية واثبات وقوعها والكشف عن مرتكبها وكذلك تداعياتها وتجنب المزيد من آثارها السلبية لاسيما في بيئتها الافتراضية[3]، إذ يمكن من خلال برامج محددة تفتيش محتوى الجهاز واستعادة كافة المراحل التي قام بها المجرم في سبيل ارتكابه للجريمة.

---

[1] أ.د أبو الوفا محمد أبو الوفا: شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2018م، ص197.

[2] برامج يتم تشغيلها من خلال قرص مرن بهدف نسخ بيانات الكمبيوتر المشكوك باحتوائه على أدلة ما، انظر في ذلك: د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: استخدام بروتوكول (TCP - IP) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، 26 – 28 نيسان/ 2003م، دبي، ص10. متاح على الرابط التالي:

www.Arablawinfo.com/research_search.asp?va;idate=articles&articalid=133

[3] د. علي محمود علي حموده: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار الإثبات الجنائي، بحث مُقدم للمؤتمر العلمي الأول (حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية) انعقد المؤتمر بأكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات في دبي بتاريخ 26: 28 نيسان 2003، منشور بـ العدد رقم 1، 2003م، ص 00.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجدير بالذكر أن البعض قد يلتبس ما بين مصطلح الدليل الرقمي والدليل الإلكتروني، إلا أن كلا المصطلحـان لمفهوم واحد في معنـاه تخزين الدليل بوسائل إلكترونية على صورة رقمية يمكن قراءتها والإطلاع عليها بوسائل إلكترونية كذلك، مثال أن يتم تسجيل فيديو أو التقاط صور بكاميرا (فالكاميرا جهاز إلكتروني والصور المخزنـة على الحاسب الآلي لعرضها رقمية)، فالدليل الإلكتروني أو الرقمي له نفس المعنـى إذ يكون على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، من الممكن جمعهـا وتحليلها وعرضها باستخدام تطبيقات وتكنولوجيـا خاصة، ويتم تقديمهـا في شكل دليل يمكن قبوله أمام القضاء.

ورغم هذا فقد حصرت التعريفات السابقة مصدر الدليل الإلكتروني في الحاسب الآلي وملحقاته، رغم أن الدليل الإلكتروني من الممكن أن يتوفر بصورته الرقمية في نظم أخرى مثل الهواتف المحمولة والأجهزة التي تتصل بالانترنت مثل المساعد الرقمي الشخصي.

وبناء على ما سبق عرضه من ملاحظـات وفي ضوء التعريفـات السابقـة يمكن للباحثة تعريف الدليل الإلكتروني بأنه عبارة عن: معلومات مخزنة في الأجهزة ذات الأنظمة الإلكترونية مثل الحواسيب والهواتف والطابعات والفاكس والمساعد الشخصي وملحقاتها أو معلومات على شبكات الاتصال، ويتم جمعهـا وتحليلهـا باستخدام برمجيات وتطبيقات خاصة بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبتهـا إلى مرتكبهـا أو نفيها عنه

المبحث الثاني: صور الدليل الإلكتروني وخصائصه

تمهيد وتقسيم:

والدليل الإلكتروني، لا يأتِ في صورة واحدة، كما أن له تقسيمات متعددة قدمهـا الفقه ومؤسسات قانونية مثل وزارة العدل الأميركية، كما أن الدليل الإلكتروني يتسم بجملة من الخصائص والتي تميزه عن غيره من الأدلة الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذا المبحث نرصد الحديث في مطلبين، يتناول الأول صور الدليل الإلكتروني، والثاني يسلط الضوء على خصائص الدليل الإلكتروني والتي تميزه عن غيره من الأدلة، على النحو التالي:

المطلب الأول: صور الدليل الإلكتروني

المطلب الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني

المطلب الأول: صور الدليل الإلكتروني

مما لاشك فيه ومع التطور العلمي وتداخله بكافة المجالات تقريباً، زادت أهمية محاولات إثبات الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية أو عليها بطرق الإثبات المستحدثة، بما يتناسب وطبيعة الجرائم الإلكترونية، وعنها وقد اتسع المجال الإثبات بالأدلة الإلكترونية، مثال لهذا الإثبات ببصمة الأصابع والبصمة الوراثية وبصمة الصوت، وأي كان الآثر الإلكتروني سيكون صالحاً كدليل إلكتروني قابل للإثبات الجزائي، واتساقاً مع ما سبق نبين هنا أهم صور الدليل الإلكتروني المتحصل من الوسائل الإلكترونية، على النحو التالي:

1) الأدلة المتحصلة عن الوسائل الإلكترونية بطريق التفتيش:

والتفتيش بمدلوله القانوني بالنسبة للجريمة الإلكترونية لا يكاد يختلف عن معناه في الجرائم المعتادة، ويقصد به: "أنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها"[1].

[1] شرف صابر محمد طميزه: جرائم الذم والتحقيز عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دراسة ماجستير للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016م، ص100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتخضع عملية تفتيش الوسائل الإلكترونية لعدة شروط، أولها أنه لا محل للتفتيش بالنسبة للجرائم الواقعة على الوسائل الإلكترونية أو التي تتم بواسطتها إلا إذا كانت قد وقعت جريمة بالفعل، ويجب أن يمثل الفعل الجرمي الإلكتروني جناية أو جنحة، وأمثلة هذا جرائم الغش المرتبط بالحاسب الآلي ومنها الإدخال الغير مشروع والإتلاف والمحو وطمس البيانات والتزوير المعلوماتي والإضرار ببرامج وبيانات الحاسب الآلي والتخريب والدخول الغير مصرح للأنظمة المعلوماتية والاعتراض الغير مشروع للإتصال، وغيرها من الأفعال التي قد تمثل جريمة إلكترونية.

وقد جاء بالتعديل الرابع للدستور الأميركي عدم جواز إصدار أوامر التفتيش مالم تكن قائمة على سبب معقول، وبالتالي وفيما يتصل بالجرائم الإلكترونية يصدر الإذن بالتفتيش بهدف ضبط أدلة إلكترونية لها من المظاهر والدلالات التي قد ترجح وقوع الجريمة ونسبتها لشخص محدد بوصفه فاعل أصلي أو شريك[1].

ويمكن لفريق الخبراء القائم بعملية التفتيش أن يشمل بعملية التفتيش كافة نظم الوسائل الإلكترونية بكافة مكوناتها المادية والمعنوية على النحو سالف الذكر، كما قد يشمل شبكات الإتصال والهواتف والأشخاص الذين يستخدمون تلك الأدوات، وتتكون المكونات المادية لتلك الوسائل مما يلي:

- وحدة المدخلات.
- وحدة الذاكرة الرئيسية.
- وحدة الحساب والمنطق.
- وحدة المخرجات.
- وحدات التخزين الثانوية.

[1] المرجع السابق نفسه، ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المكونـات المعنوية، فتكون عبارة عن برامج للنظام وتطبيقـات وغيرها[1].

2) الأدلة المتحصلة عن الوسائل الإلكترونية من خلال الخبرة:

والخبرة هي بحث المسائل الفنية بواسطة شخص خبير في هذا المجال، فقد يصعب على المحقق أن يجمع هذا النوع من الأدلة، مثال جمع البصمات بمكان الحادث، أو نسبة كتابة لشخص محدد أو تحديد سبب الوفاة بالجريمة، وبالتالي ولعدم مقدرة المحقق على كشف تلك الأمور كونها تخرج عن طبيعة عمله وفهمه كذلك، فقد أجاز له المشرع الاستعانة بخبير متخصص بالمسألة الفنية موضوع الخبرة، ويشكل ندب الخبراء واحد من إجراءات التحقيق، وإذا عدنـا لمسألة استخلاص الدليل الإلكتروني، فالمسألة برمتها ذات طبيعة فنية والأدلة فيها تكون غير مرئية وبالتالي لا يمكن للمحقق استخلاصها بالطرق المعتادة، وحينئذ يحتاج الكشف عنها لمتخصصين لاستخلاصها، ولذا يلجأ المحقق لأهل الخبرة لإجراء عمليات فنية دقيقة للدخول لأنظمة الوسائل الإلكترونية لاستخلاص الأدلة الإلكترونية منها، بأمر من جهـات التحقيق أو حتى بأمر المحكمة.

ونظراً لحساسية الجرائم الإلكترونية، فهناك شروط متطلبـة في الخبرة في هذا المجال لضمانة الحصول على الدليل الإلكتروني بشكل سليم، ويمكن تحديد شروط تلك الخبرة فيما يلي:

- الإلمام بتركيب ومكونات الحاسب الآلي وصناعته ونظام التشغيل، وملحقاته من الأجهزة، والتمكن من كشف كلمات المرور وأكواد التشفير.

- الإلمام بطبيعـة البيئة الإلكترونية التي يعمل بها نظام الحاسب، من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية، والتمكن من تحديد أماكن وأدوات التخزين، والوسائل المستخدمة بذلك.

[1] عبد الفتاح بيومي: مرجع سابق، ص42 و 43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قدرة الخبير على إتقان مأموريته دون أن يترتب على ذلك أي تخريب أو تدمير للأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية.

- التمكن من نقل الأدلة المتحصلة للصيغة المقروءة، والحفاظ عليها من التلف حتى تقديمها للمحكمة دون أن يلحقها تدمير او تلف، مع إثبات أن المخرجات الورقية المقروئة لتلك الأدلة تطابق ما هو مسجل إلكترونياً على الوسائط المغناطيسية.

وجدير بالذكر هنا أنه ومن المقرر أن المحكمة تملك السلطة التقديرية لتقدير تقرير الخبير الوارد لها، إلا أن سلطتها تلك لا تمتد للمسائل الفنية والتي لا يجوز للمحكمة أن فندها إلا بأسانيد فنية، وغير هذا يخضع للتقدير المطلق لمحكمة الموضوع[1].

وهناك تقسيم آخر لصور الدليل الإلكتروني قسمها البعض للأقسام الرئيسية التالية[2]:

1. أدلة رقمية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها.
2. أدلة رقمية خاصة بالشبكة العالمية لمعلومات الإنترنت.
3. أدلة رقمية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.
4. أدلة خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

ووفقاً لما قررته وزارة العدل الأميركية عام 2002 فالدليل الرقمي يمكن تقسيمه لثلاث مجموعات كالتالي:

[1] د. علي محمود علي حموده: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول (حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية)، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، 26 – 28/ مارس/ 2003، دبي، ص23.

[2] الخبير عبد الناصر محمد محمود فرغلي و د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 12: 14 / 2007/11م، الرياض، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة النصوص ورسائل المحادثة.

2. السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب، وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الإنسان مثل LOG FILES وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي ATM.

3. السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب، ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم إدخالها لبرمجيات العمل مثل EXCEL ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها[1]. فجميعها يُصطلح عليها بالدليل الإلكتروني أو الرقمي.

والدليل الإلكتروني أو الرقمي لا يقتصر في دوره على إثبات الجرائم المعلوماتية فحسب (مثل السرقة الإلكترونية والملكية الفكرية والاتجار بالأطفال في المواد الإباحية وغيرها من جرائم معلوماتية) بل يتعدى في دوره لإثبات الجرائم التقليدية مثل الخطف والاغتصاب والاتجار بالسلاح أو المخدرات والقتل والتي يستخدم فيها التكنولوجيا بقدرات عالية تفوق ببعض الأحيان قدرات المحققين على متابعة تلك الأنشطة الإجرامية، كون البيئة الرقمية الافتراضية دائماً ما تكون بعيدة تماما عن الواقع المادي، فشبكة الانترنت السوداء أو ما يسمى بالديب ويب تنشط فيها العصابات الإجرامية وتدور فيها مجموعة كبيرة من الأنشطة الإجرامية تتجاوز ما نتصوره وتصل حجم الأنشطة الإجرامية فيها لمليارات الدولارات[2].

[1] د. عمر محمد بن يونس: مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الإنترنت، ندوة الدليل الرقمي، جامعة الدليل العربية، مصر، 5: 8 مارس 2006م، ص12.

[2] ويقع هذا النوع من الجرائم في إطار ما يسمى بالجرائم المستحدثة، إذ أنها تحقق أهداف تقليدية كتجارة مخدرات وقتل وغيرها إلا أنها تتم باستخدام التكنولوجيا وتطويعها لخدمة الأهداف الإجرامية. راجع في ذلك أ. عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي (في القانون الجزائري والمقارن) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني

والدليل في العالم المادي يكون عبارة عن جملة من الآثار والتي يخلفها المجرم وراءه، ويتم استخلاصها وتحويلها لوسائل إثبات، وهذا بعكس الدليل الرقمي والذي ينشأ أساساً في بيئة رقمية، وتلك البيئة تضفي خصائصها على الدليل فصفة المادية مثلا في الدليل تنتفي تماماً في الدليل الإلكتروني، وعليه فتلك البيئة الافتراضية انعكست في آثارها على طبيعة الدليل الإلكتروني فأصبح يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن الأدلة الجنائية التقليدية، نستعرض أبرز تلك الخصائص على النحو التالي:

1. الدليل الإلكتروني هو دليل علمي[1]:

الدليل الإلكتروني بصفته دليل معلوماتي يحتاج للبيئة التقنية ليتكون فيها، وعليه فما ينطبق على الأدلة العلمية يطبق على الإلكترونية، إذ يخضع كلاهما لاختبار تجاوبه مع الحقيقة كاملة تطبيقاً لقاعدة أن القانون مسعاه العدالة أو العلم فيهدف للحقيقة: Science seekstruthlaw seeks, Justice، وعليه فالدليل الإلكتروني يستند للمنطق العلمي ولا يخرج عنه وإلا فقد معناه[2].

2. الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية:

وتلك الطبيعة تقتضي وجود التوافق بين الدليل والبيئة التي ينشأ فيها، فلا يمكن للتقنية إنتاج دليل مادي مثل بصمة الإصبع أو الشهادة، ولكن ما تنتجه الأجهزة الإلكترونية نبضات رقمية[3] لا يمكن أن تتواجد خارج البيئة التقنية أي العالم الافتراضي مثل شبكات الانترنت والأقراص الصلبة والمرنة والخوادم وغيرها.

---

[1] سهى إبراهيم داوود عريقات: الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي (The Legal Nature Of The Electronic Evidence In Criminal Prosecution)، بحث ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، بدون تاريخ، ص17.

[2] د. ميسون خلف الحمداني والمحامي علي محمد كاظم الموسوي: الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، جامعة النهرين، دولة العراق، 2016م، ص18.

[3] سالم بن حامد بن علي البلوي: التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009م، ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظراً لطبيعـة الدليل الرقمي فقد اكتسب ميزات متعددة عن الدليل المادي، إذ يمكن استخراج نسخ غير محدودة من الدليل الرقمي جميعهـا أصلية ومقبولة ولها نفس القيمة العلمية وبالتالي الحجية القانونية، وتلك ميزة يستحيل أن تتوافر في أية من الأدلة التقليدية فيخشى عليها دائماً من الفقد والتلف والتغيير، وهذا يطرح ميزة أخرى وهو إمكانية مضاهاة الدليل الإلكتروني المقدم للمحكمة بالأصل من خلال برامج وتطبيقـات محددة تبين إذا ما تم التلاعب أو العبث فيه أو تعديله.

3. الدليل الرقمي دليل متطور ومتنوع:

إذ يضم الدليل الرقمي العديد من الأشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن نقلها إلكترونياً، وتكون الأدلة رابط بينها وبين الجريمة وتتصل كذلك مع الضحية والجاني[1]، فالدليل الإلكتروني بتلك الخاصية تجعله متغير الشكل والنوع فيمكن أن يكون بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو شأن أنظمة المراقبة من خلال الشبكات والخوادم والملقمات، وقد يكون في صورة بيانات مقروءة مثل الوثائق الإلكترونية والتوقيع الرقمي أو تسجيلات مرئية وسمعية أو مرفقات مخزنة في بريد إلكتروني، وهذا التنوع يؤدي لاتساع شاكلة الدليل الإلكتروني بحيث يمكن لهذا التنوع في البيانات الرقمية أن يسد فجوة متسعـة في مجال الأدلة الجنائية.

وفيما يتصل بتطور الدليل الرقمي فتلك خاصية تلقائية نظراً لطبيعـة الدليل ذاته والبيئة التي ينشأ فيها فعالم التكنولوجيا وشبكات الاتصال يأتي كل ساعة بجديد ومعهـا يتطور شكل الدليل الإلكتروني، حتى أن التشريعـات الوضعيـة قامت بإصدار قوانين تستوعب ما يستجد من أشكال مختلفة لمخرجات الكمبيوتر ومنها الأدلة الإلكترونية.

[1] الخبير/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي و د. محمد عبيد سيف المسماري: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجناية والطب الشرعي، المقام في 12- 14 / 11/ 2007م، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. الدليل الرقمي صعب التخلص منه بالحذف أو الطمس[1]:

والدليل الإلكتروني يمكن استرجاعه بعد محوه وإصلاحه بعد إتلافه، وببعض الأحيان يمكن استخراج المعلومات من أقراص صلبة تعرضت للاحتراق أو البلل بالماء، مما يؤدي لصعوبة التخلص منها وهي واحدة من أهم خصائص الدليل الإلكتروني مقارنة مع الدليل التقليدي، وفي الأحوال العادية يمكن ببعض البرامج الحاسوبية المتقدمة استعادة أية بيانات تم حذفها بأي وسيلة من على القرص الصلب (Hard Disk) للحاسوب سواء كانت كتابة أو صور أو رسوم وغيرها، وهذا يزيد من صعوبة إخفاء الجاني لآثار جريمته وحتى محاولات محو الأدلة والآثار يتم تسجيلها[2] ومن الممكن استخدام تلك المحاولات ذاتها كدليل ضد الجاني[3].

ويزيد من صعوبة التخلص من الأدلة الإلكترونية أو ضياعها إمكانية استخراج نسخة أصلية من الدليل لها ذات القيمة[4]، وهذا ما يشكل ضمانة فعالة في الحفاظ على الدليل من التلف والفقد أو التغيير، وهذا ما جعل المشرع البلجيكي وفي نطاق قانون التحقيق الجنائي (28 نوفمبر 2000م) بإضافة المادة (39) والتي تسمح بضبط الأدلة الرقمية مثل نسخ المواد المخزنة في أنظمة المعالجة الآلية للبيانات بغرض عرضها على الجهات القضائية[5].

5. الدليل الإلكتروني ذو طبيعة رقمية ثنائية (0-1):

فالآثار التي يخلفها مستخدم النظام المعلوماتي والتي تضم أية بيانات مرسلة أو مستلمة وآية اتصالات تمت من خلال شبكة الاتصال بشكلها الرقمي، فالبيانات المتوفرة داخل الحاسب أي كانت

---

[1] سارة قالمي: جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1948، 2016م، ص57.

[2] بالعودة لأحداث قضية إيران – كونترا (Iran - Contra) نجد أنها من أولى القضايا التي اختبرت قوة الدليل الإلكتروني، وجعلت الحكومة الأميركية آنذاك تدرك مدى قوة الدليل الإلكتروني في مقابل الدليل التقليدي، بعد قيامها بالاطلاع على محفوظات البريد الإلكتروني والتي أثبتت تورط مسئولين في مكتب الرئيس الأميركي ريغان، في بيع أسلحة أميركية لدولة إيران برعاية إسرائيلية. http://www.sabr.cc/2015/05/23/182893/

[3] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري: مرجع سابق، ص14.

[4] د. عمر محمد بن يونس: الدليل الرقمي (Digital Evidence)، الجمعية العربية لقانون الانترنت، 2006م، ص10.

[5] راضية سلام عدنان: مشروعية الدليل الإلكتروني، بحث تخرج لنيل درجة البكالوريوس في الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق، بدون تاريخ، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورتها تتحول للصيغة الرقمية ويتم ترجمة أي بيانات على الحاسب لنظام ثنائي في تمثيل الأعداد يستوعبه الحاسب الآلي مكون من رقمين (0) و (1)[1]، وتلك الطبيعة لا تتوفر إلا في الدليل الرقمي فالأدلة التقليدية لها مئات الصور ولا تتبع أصل واحد، لذا قد يسهل التلاعب بها.

6. الدليل الإلكتروني دليل تحليلي:

فمن خلال الدليل الإلكتروني يمكن رصد معلومات[2] هامة عن الجاني وتحليل خطواته كاملة، إذ يمكن من خلال الدليل استخلاص تحركات الجاني وعاداته وسلوكياته الإلكترونية وبعض من الأمور الشخصية للجاني، لذا ومن خلال التحقيق الجنائي يكون التعامل مع الدليل الإلكتروني أيسر من الدليل المادي التقليدي[3].

وتلك الخصائص سالفة الذكر أكسبت الدليل الإلكتروني طبيعة مميزة عن الأدلة التقليدية وجعلت منها الأفضل في إثبات الجرائم الجنائية المعلوماتية أو المعتمدة على التكنولوجيا في ارتكابها، وهذا نظراً لطبيعة البيئة أو الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة.

المبحث الثالث: إجراءات وصعوبات الحصول على الدليل الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

لاشك أن التحقيق في أية فعل جنائي يجب أن يصدر من جهة مختصة تسمى جهة التحقيق، يلتزم القائم بالتحقيق بعدة اعتبارات هامة يفرضها القانون سواء فيما يتصل بالجوانب الإجرائية والفنية في إجراء التحقيق أو اعتبار حقوق الإنسان للمتهمين والشهود، فالقائم بالتحقيق من أفراد النيابة يتبع عدة أساليب في التحقيق شرط أن تكون جميعها مشروعة ولا تخالف القانون، وتنوع

---

[1] سعيداني نعيم: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2013م، ص126.

[2] د. عائشة بن قارة مصطفى: مرجع سابق، ص64.

[3] أحمد بن عبد الله الرشودي: حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص252.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساليب التحقيق يعود لتغير أنواع الجرائم وكذلك المتهمين فيجتهد المحقق لغرض ضبط الجريمة وجمع الأدلة لإثبات وقوعها ونسبتها لشخص أو مجموعة أشخاص[1].

ورغم أن الجرائم المعلوماتية أغلبها جرائم جنائية عالجها المشرع في التشريع الجنائي سواء في أشكال الجريمة التقليدية أو تلك المستحدثة إلا أن التحقيق في الجرائم المعلوماتية يحتاج لمعرفة تامة وإدراك لطرق ووسائل إثبات الجريمة المعلوماتية.

ويستعرض هذا المبحث الإجراءات التي حددها المشرع الجزائي في سبيل استخلاص الأدلة الإلكترونية، وهذا لا يستقيم إلا برصد أساليب البحث الجنائي في الجرائم المعلوماتية، انتهاء برصد أهم معوقات الحصول على الدليل الإلكتروني، وهذا في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أساليب البحث الجنائي في الجرائم المعلوماتية

المطلب الثاني: معوقات الحصول على الدليل الإلكتروني وطرق التغلب عليها

المطلب الأول: أساليب البحث الجنائي في الجرائم المعلوماتية

والبحث الجنائي في الجرائم المعلوماتية لغرض الوصول إلى أدلة رقمية تثبت ارتكاب جريمة وتنسبها لشخص بعينه، وبناء عليه تكون هناك عدة إجراءات لغرض إثبات الجريمة الإلكترونية، ويستخدم المحقق الفني أساليب فاعلة تسهم في كشف الغموض المحيط بالجريمة وإيجاد العلاقة ما بين الجرم الواقع على المجني عليه والجاني من قبل المحقق الفني من خلال استخدام برمجيات وتطبيقات التتبع الرقمي وبرمجيات استخلاص الأدلة وتفتيش الحواسيب المحمولة والتي تتميز بقدرات تكنولوجية حديثة يمكن من خلالها استخلاص الأدلة الرقمية بالحاسوب واستعادتها حال تم حذفها أو محاولات تدمير الحاسب الآلي، نستعرض أهم تلك الأساليب الإجرائية على النحو التالي:

[1] سليمان مهجع العنزي: وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير مجازة في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2003م، ص97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تتبع الآثار الرقمية للجاني:**

ويبدأ هذا الإجراء في مرحلـة الانتقال والمعاينـة من جانب المحقق الفني وفريق من الخبراء[1]، ويتم استخدام تقنيات تتبع للبحث عن أدلة الإدانة من خلال تسجيلات البريد الإلكتروني أو سجلات غرف المحادثة أو غيرهـا لغرض استخلاص الأدلة الرقمية من الحاسوب.

- **معاينة عمليـات النظام المعلوماتي ونظام التأمين به:**

ويقوم المحقق الفني في سبيل الوصول للأدلة بالإطلاع بداية على نظام الحاسوب ومكوناته المادية والبرامجية، وقاعدة البيانات وشبكة المعلومات المتصل بها، ومدى ونظام تأمين الجهـاز، وما يتزامن معه والنسخ الاحتياطي لكافة البيانات والمعلومات للعمل عليها.

- **التحفظ:**

ويقوم رجل الضبط الجنائي وبمعرفة المُحقق بالتحفظ على الأجهزة المشتبه باستخدامهـا في الجريمة وما يرتبط بها من مكونـات مادية بهدف إبعادهـا عن أيدي الجاني والحفاظ عليها من التدمير أو التلف، ويتم تأمين نقلها بمعرفة الخبير الفني والذي يتولى عملية التفتيش بالحاسب الآلى واستخلاص الأدلة من الحاسب ونسبتها للمتهم.

- **تفتيش الحاسب الآلي في مرحلة جمع الاستدلالات[2]:**

والتفتيش واحد من الأنظمة الإجرائية إن لم يكن أهمهـا، وتختص به سلطـة التحقيق، وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم، وقد نصت المادة (51) على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض

[1] السيد عبد الرزاق سندالي: التشريع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية (مشروع تحديث النيابات العامة)، أعمال الندوة الإقليمية حول (الجرائم المتصلة بالكمبيوتر)، 19 – 20 نيسان / يونيو، 2007م، المملكة المغربية، ص72.

[2] د. هشام محمد فريد رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مكتبـة الآلات الحديثـة، أسيوط، 1994م، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه، ويجرى تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة التحقيق فيها"، وقد أحسن المشرع الإماراتي صنعاً بوضع كلمة "أشياء" بنص المادة حتى تشمل ما يستحدث من أدوات ووسائل اتصال جديدة وتقنيات حديثة تمثل أدلة أو تحتوي عليها وتدل على الجريمة ومرتكبها مثل أجهزة الحاسوب والأقراص الصلبة والأسطوانات والديسكات وبرمجيات الاختراق وتحليل الشفرات وكلمات المرور وغيرها من البيانات والمعلومات المخزنة على الحاسوب.

ويشترط بالتفتيش لغرض الحصول على الأدلة الرقمية أن يكون بصدد جريمة معلوماتية وقعت فعلاً[1]، فلا يصح أن يكون التفتيش بهدف ضبط جريمة مستقبلية وكذلك لا يجوز التفتيش دون إذن من النيابة في غير حالات التلبس، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبس بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي ففي منزله أشياء أو أوراق تفيد كشف الحقيقة، ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون، كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته"، ومعنى هذا أنه ولإضفاء المشروعية[2] على الدليل الإلكتروني يجب أن يكون قد وجد في التفتيش بشكل مشروع، أي أنه إما نتيجة التفتيش بإذن من النيابة أو كان التفتيش في حالة التلبس بالجريمة أو ظهر الدليل الرقمي عرضاً أثناء التفتيش عن جريمة أخرى، فحينها يقوم رجل الضبط الجنائي بضبط الدليل، ويمكن أن يطول التفتيش ذات المتهم أو أحد المتواجدين بمحل التفتيش، إذ يمكن إخفاء ذاكرة محمولة أو جهاز تخزين خارجي أو اسطوانة أو هاتف أو أية أداة يشتبه باحتوائها على بيانات قد تحتوي على أدلة رقمية تدين المتهم، وقد نصت المادة 57 من القانون في سبيل ذلك

[1] د. هلالي عبد اللاه أحمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص73.

[2] د. علي حسن محمد الطوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة)، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004م، ص184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أنه: "إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

وتخلص الباحثة مما سبق بأن التفتيش عمل إجرائي يترتب عليه آثار قانونية، وهذا يعني أنه إذا كانت إجراءات التفتيش باطلـة تكون جميع الإجراءات التي تلتهـا أو تلك الأعمال التي ترتبت عليها باطلـة، فواحد من أهم أركان مشروعية الدليل الإلكتروني هي مشروعية الحصول عليه، والحصول عليه لا يكون إلا بتفتيش الحاسوب ومكوناته ومحل الجريمة عموماً من مكونات مادية إلكترونية أخرى، ولذا يجب أن يتم إجراء التفتيش في إطار قانوني بالكامل لضمانة عدم إفساد الأدلة الإلكترونية المتحصل عليهـا من حاسوب أو شبكة اتصال المتهم.

- **استجواب المتهمين أثناء التحقيق:**

وترتيب استجواب المتهمين في الجرائم المعلوماتية يتم بمعرفـة جهـة التحقيق[1]، وإن كانت خصوصية الجريمة المعلوماتية تتطلب اشتراك خبير الحاسب الآلي (القائم بالتفتيش) بوضع الأسئلة الموجهـة للمتهم وترتيبهـا وفق خطوات إجرائية مُحددة، وكذلك يشترك في ترتيب أدوار المتهمين في التحقيق بناء على ما ظهر له من بيانات ومعلومات نتجت عن التفتيش تظهر ترتيب أدوار المتهمين في الجريمة المعلوماتية[2].

وجدير بالذكر أن هذه العملية برمتها وعلى تعدد خطواتها لا يمكن أن تتم إلا من جانب فنيين مؤهلين تماماً لممارسة هذا الدور واستخراج الدليل الإلكتروني، وتكييفيه بالبحث فيه ليقوم بتحديد شخص مُحدد ونسبة الجرم إليه، وبالتالي لا يمكن لغير الفني أن يمارس هذا الدور ولا يمكن حتى للمحكمة أن تحل محل الخبراء وتفصل في مسألة فنية وتدلي برأيها، وكدلالة قضائية على وجوب أن تتم تلك الإجراءات الفنية بمعرفة الفني أو الخبير وحده ولضمانة حق المتهم بالدفاع، جاء بأحد

[1] د. محمد بن علي الكاملي: إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي (دراسة تطبيقية)، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعـة الأولى، الرياض، 2015م، ص70.
[2] عبد الله بن سعود بن محمد السراني: مرجع سابق، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دعاوى الطعن[1] في الحكم للقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفيها دفع الطاعن بالإخلال بحق الدفاع، وطعن بالحكم الصادر أن المحكمة قامت بإدانته عن جريمة سب المجني عليها باستخدام رسائل نصية على هاتفها النقال دون تحقق دفاعه بأن شخصاً سماه هو الذي أرسل هذه الرسائل بوسائل إلكترونية تظهر أنه هو الذي أرسلها، وقد فصلت المحكمة في مسألة فنية وأدلت برأيها وأحلت نفسها محل الخبير في الفني في تلك المسألة الفنية البحتة شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

وجاء بحكم المحكمة رداً على دعوى النقض ما يلي: "ذلك أنه لما كان المقرر أنه فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها وإن كان مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن تكون قد ألمت بواقعة الدعوى وحققت دفاع المتهم وأقامت قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله والاقتناع بصحته، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع إذا واجهتها مسألة فنية لا يصلح فيها غير الدليل الفني كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل الفنية لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، فإذا أدلت برأيها وأحلت نفسها محل الخبير الفني في هذه المسألة الفنية البحتة شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، .... وقد التفتت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهري المتعلق بمسألة فنية بحتة لا يجوز الفصل فيها دون الرجوع لأهل الخبرة، فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه مع الإحالة .....".

ويظهر مما سبق اعتماد المحكمة على الدليل الإلكتروني المتمثل برسائل الهاتف النصية والتعويل عليه كدليل اهتمام، وكذلك وجوب بحث مدى سلامة الدليل الإلكتروني بمعرفة خبير فني، فالمحكمة لا يجوز لها استخلاص وقائع فنية وإخضاعها لتقديرها وتحل نفسها محل الخبير.

[1] الطعن رقم 627 لسنة 2014 س 8 ق. أ جزائي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: معوقـات الحصول على الدليل الإلكتروني وطرق التغلب عليها

تمهيد وتقسيم:

لاشك أن محاولات استخلاص الأدلة الإلكترونية سواء من الأجهـزة الرقمية أو شبكات المعلومات ليست سهلـة على الإطلاق، بل تحدوهـا العديد من الصعوبـات التي يمكن أن تعرقل أو تبطئ عملية التحقيق أو حتى تتسبب بفشل التحقيق، إذ يعترض رجل الضبط الجنائي عند محاولة ضبط البيانات المعالجة آلياً العديد من العوائق[1] قد تحول دون إمكانية ضبط البيانات كلها أو بعضهـا والتي قد تُشكل دليلاً على ارتكاب جرم ما داخل البيئة الإلكترونية لمعالجة البيانات[2]، ويمكن لنا استعراض أهم تلك المعوقـات وطرق التغلب عليها على النحو التالي، في فرعيين على النحو الآتي:

الفرع الأول: معوقـات الحصول على الدليل الإلكتروني

الفرع الثاني: طرق التغلب على معوقات الحصول على الدليل الإلكتروني

الفرع الأول: معوقـات الحصول على الدليل الإلكتروني

- **قلـة الخبرة لدى رجال الضبط القضائي أو المحققين في الجرائم الرقمية:**

وهذا الأمر إما يعود للمحقق ذاته أو عدم اهتمام النيابة العامة بتطوير أداء المحققين ورجال الضبط على استخدام الأجهزة الحديثة والتكنولوجيـا، فغياب المهارة في استخلاص وضبط الأدلة

[1] الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الإلكترونية، ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول "الجرائم المتصلة بالكمبيوتر"، 19-20 نيسان/يونيو2007، المملكة المغربية، (ص 119).

[2] نواف بن نايف بن دبيان الحربي: الضبط والتفتيش في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، (دراسـة تحليلية تطبيقية) رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلوماتية[1] وغياب العلم عموما بمهارات الحاسب الآلي والإنترنت والجهل باللغة الإنجليزية يجعل من ضبط الأدلة الرقمية[2] يكاد يكون مستحيلاً بالنسبة لرجال الضبط الجنائي[3].

- **غياب صفة الفهم والقراءة عن الدليل الإلكتروني:**

فالدليل التقليدي دائماً ما يكون مرئياً وهذا يمكن للجميع فهمه[4]، ولكن في إطار الجريمة المعلوماتية لا يوجد أوراق أو مستندات ولا أدلة مادية مثل الدماء والأسلحة ولا حتى شهادة الشهود بل مجرد شفرة رقمية في صورة نبضات إلكترونية[5] لا يمكن رؤيتها أو استيعاب الشفرة حتى إنها لا تفصح عن شخص مُحدد ولا يمكن قراءتها إلا بواسطة أنظمة إلكترونية ومشفرة على وسائط للتخزين[6]، وهذا يجعل تفتيش رجل الضبط الجنائي والذي لا يملك المهارات المعلوماتية اللازمة للحاسب الآلي مضيعة للوقت.

- **قلة أو غياب الآثار المادية:**

وهذه سمة أساسية في الجرائم المعلوماتية إذ أنها جرائم محلها المعلومات أو محلها مادي ولكنها ترتكب بواسطة أجهزة إلكترونية ومن خلال شبكة الاتصالات، لذ فالآثار المادية التقليدية لا يمكن إيجادها مثل البصمات أو المقذوفات أو الأسلحة النارية أو الدماء، إذ أن البيانات يتم إدخالها

---

[1] محمد زكريا: علم التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مقالة منشورة على صفحة مؤسسة فاي للعلوم، متوفر على الرابط التالي: https://phiscience.co/nova/articles/p=1846

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت (دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2005م، ص81 وما يليها.

[3] دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، إعداد إدارة الدراسات والبحوث، الرياض، 1433هـ، ص27.

[4] الخبير/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي و د. محمد عبيد سيف المسماري: مرجع سابق، ص32.

[5] الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014، ص15.

[6] د. علي محمود علي حموده: الادلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم المؤتمر: أكادمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات رقم العدد : 1 السنة : 2003 تاريخ الانعقاد: 26 نيسان 2003 تاريخ الانتهاء: 28 نيسان 2003 الدولة : دبي – الامارات العربية المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مباشرة في النظام الآلي أو تعديل برمجة الحاسب[1] أو حذف البيانات منه أو وضع فيرس ما دون ترك آثر مادي على هذا التعديل أو معرفة من قام به[2].

- **سهولة محو الأدلة الإلكترونية أو تدمير الأنظمة الإلكترونية بوقت قصير:**

وفي الجرائم التقليدية يكون صعباً محو كافة الأدلة، وببعض الأوقات يستحيل محوها مثل آثار الحمض النووي، فبقعة دماء هنا وشعرة هناك وبصمة يد وعلامة قدم وعلامة إطارات السيارات جميعها وغيرها يصعب محوها خاصة بحالات التوتر التي تعقب ارتكاب الجريمة، بينما في حالات الجرائم المعلوماتية والتي تتم من خلال الحاسب الآلي أو أجهزة رقمية أخرى يستطيع الجاني محو الأدلة[3] وتدمير البيانات في فترة قصيرة للغاية من خلال أوامر للحاسب أو زرع فيروسات أو برمجة الحاسب على حذف كل البيانات حال إدخال رقم سري خاطئ أو محاولات اختراق الجهاز أو حتى تدمير جهاز التخزين بالتكسير أو الحرق[4]، وكلها طرق ووسائل لا تحتاج لأكثر من ثواني لتدمير كافة الأدلة والآثار الإلكترونية بشكل كامل، ولا تتمكن حينذاك سلطة التحقيق من كشف الجريمة أو نسبتها لشخص محدد وبالتالي إفلات الجاني من العقاب.

- **ضخامة حجم البيانات الإلكتروني الواجب فحصها:**

إذ أن إخضاع الحاسب الآلي للضبط والتفتيش في محتوياته ينتج عنه كم كبير وضخم من البيانات المخزنة على الحاسب أو على وسائل تخزين خارجية، ويحتاج المحقق أو الفنيين لوقت وجهد كبير لفحص وتمحيص واختيار ما هو مفيد من البيانات والمعلومات للمساهمة في استخلاص أدلة الجريمة المعلوماتية ونسبتها لشخص مُحدد[5].

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص24 وما يليها.
[2] د. عبد العال الديربي و أ محمد صادق إسماعيل: الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص335.
[3] عبد الله بن سعود بن محمد السراني: فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص62.
[4] د. عبد العال الديربي و أ محمد صادق إسماعيل: المرجع السابق نفسه، ص328.
[5] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الطبيعة المكانية لمسرح الجرائم الإلكترونية:**

فانتشار شبكات الاتصال حول مستوى العالم، ورغم مزاياه المتعددة إلا أنه في حال الجريمة الإلكترونية يكاد يصعب أو يستحيل الحصول على الدليل الإلكتروني من مسرح الجريمة[1]، إذ أن الجريمة المعلوماتية قد ترتكب في دولة وتمتد آثارها لدولة أخرى[2] أو مجموعة دول أخرى وأبرز مثال فيرس الفدية الخبيثة الأخير[3]، وهذا ما يصعب مسألة الحصول على الأدلة بشكل كبير خاصة وإذا لم يكن هناك تعاون دولي كافي بين الدول المتضررة والدولة التي قام الجاني فيها بارتكاب جريمته.

- **استخدام برامج وأدوات إخفاء الهوية:**

ويلجأ المجرم المحترف إلى القيام بمجموعة من الإجراءات الفنية على الحاسب الآلي من خلال مجموعة من التطبيقات والبرمجيات والتي تؤدي إلى إخفاء الهوية أو استبدالها بهوية أخرى أثناء التصفح أو ارتكاب الجريمة[4]، وهذا يشكل عائق ضخم أمام رجال الضبط الجنائي، كذلك استخدام المجرم المعلوماتي لتطبيقات حاسوبية تسمى بأنظمة ملفات الأمن تقوم بتشتيت البيانات وتشفيرها وتجعل من عملية استخلاص الأدلة الإلكترونية أو إعادة تشكيلها أمر غاية بالصعوبة.

---

[1] الخبير دكتور محمد رضوان هلال: المستندات كأدلة في مسرح الجريمة (طرق تحريزها – الاستعراف بها – تقسيمها – معالجتها وفحصها) دار المنهل، 2015م، ص97.

[2] م زكريا أحمد عمار: الجريمة الإلكترونية ومسرحها، الجلسة الأولى، حلقة علمية بعنوان: الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كية علوم الأدلة الجنائية، الرياض، من 22 – 1429/12/26هـ.

[3] أكثر من خمسة وسبعين ألف جهة في أكثر من 100 دولة تعرضت للهجوم إلكتروني العالمي الذي استخدم أدوات للتسلل الإلكتروني يُعتقد بأن وكالة الأمن القومي الأمريكية هي التي طورتها، مما عطل نظام قطاع الصحة في بريطانية وأنظمة وزارات وشركات عالمية.
إذ خدع المتسللون ضحاياهم ليفتحوا برامج خبيثة في مرفقات ارسلت لهم عبر رسائلهم الإلكترونية، والتي بدت وكأنها تحتوي على فواتير وعروض لوظائف وتحذيرات أمنية وغيرها من الملفات القانونية.
شفر برنامج (رانسوموار) أو (الفدية الخبيثة) كما اسماها البعض بيانات أجهزة الكمبيوتر وطالب بمبالغ مالية ما بين 300 و600 دولار كي تعود الأجهزة للعمل بشكل طبيعي. وقال باحثون أمنيون إنهم لاحظوا أن بعض الضحايا دفعوا بواسطة عملة رقمية (بيتكوين).
باحثون أكدوا في عدد من شركات أمن الإنترنت إن من المرجح أن هؤلاء المتسللين حولوا "رانسوموار" إلى برنامج خبيث ينشر نفسه سريعا باستغلال جزء من شفرة تابعة لوكالة الأمن القومي الأميركية تعرف باسم "إترنال بلو"، كانت مجموعة تعرف باسم "وسطاء الظل" كشفت عنها الشهر الماضي.

[4] الاستفادة من الأدلة الجنائية الرقمية، الإنتربول، إدارة مكافحة الجريمة الرقمية، أبريل 2015، ملف من موقع الإنتربول الرسمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: طرق التغلب على معوقات الحصول على الدليل الإلكتروني

لا شك أن المعوقات التي تم استعراضها سابقاً إن لم يكن لها حلول لكانت قد هدمت حجية الدليل الإلكتروني أو حتى محاولات الحصول عليه بشكل كامل، فالتعامل مع شيء بكل تلك المعوقات يجعل من المستحيل الاستناد إليه أو حتى معرفة من وراءه، وعلى ذلك فقد عملت جهات التحقيق على تفادي تلك المعوقات ومحاولة التغلب عليها لتحقيق الفائدة الكاملة من الدليل الإلكتروني، وعلى هذا الأساس تم وضع جملة من الإجراءات الواجب إتباعها كحلول مساعدة، نستعرضها على النحو التالي:

- **تدريب رجال الضبط على التعامل مع الجرائم الإلكترونية:**

ورجل الضبط الجنائي حال انتدابه لضبط الأدلة بالجرائم المعلوماتية يجب أن يكون مدرباً على هذا النوع من الجرائم، فهو لا يبحث هنا عن أسلحة أو أدلة مادية، ورجل الضبط الجنائي يكتفي بتدريبه على ضبط الأجهزة والحواسب والأقراص الصلبة والاسطوانات وغيرها والتعامل معها بحذر دون القيام بأية تفتيش أو محاولات استخلاص أدلة أو غيره، ويكتفي بضبطها ونقلها للمعمل الفني، وفي حال كانت الحواسيب تعمل أو تؤدي مهمة ما ينتقل الفنيين إليها للتعامل معها بشكل سليم.

فعلى رجل الضبط الجنائي أن يكون سريع الانتقال للموقع ولديه خبرة بالمعاينة المبدئية والتعامل مع الأجهزة الإلكترونية بحرص وحذر دون المساس بمحتوى الحاسب وترك مهمة الفحص والتفتيش للخبراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الاستعانة بالخبراء والفنيين المهرة في فحص واستخراج الأدلة:**

فكلمـا ارتفعت كفاءة الخبير كان من الممكن تكليفه بجزء من أعمال الضبط نظراً لخبرته العالية في التعامل مع الأجهزة الإلكترونية إذ يمكنه ممارسة دور إشرافي على فريق الضبط والحرص على نقل الأجهزة الإلكترونية للمعمل بشكل سليم.

- **عدم تغير الدليل الإلكتروني:**

فالدليل الإلكتروني يمكن التلاعب[1] به حال كانت الجهاز ما زال قيد الاستخدام، ولذا فحرص رجل الضبط الجنائي وفريقه على عدم التفاعل مع الأجهزة الإلكترونية أو محاولة التفتيش عن الأدلة في غياب الخبراء قد يؤدي لتغيير الدليل، ولذا فحرص رجل الضبط الجنائي وحذره في التعامل مع الأجهزة والتأكد من خلو مسرح الجريمة من المجالات المغناطيسية والتي يمكن أن تؤدي إلى حذف البيانات، يؤدي بالنهاية لوصول الأدلة للمعمل الفني بشكل سليم دون أي تلاعب أو إفساد بها.

- **ضمان عدم اقتراب الغير مسموح لهم من مسرح الجريمة:**

واحد من أهم خصائص الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية عموماً هو سهولة وسرعة التعامل معهـا، لذا فوجود غير مختصين أو السماح للمشتبه به بالاقتراب من الحاسب الآلي يسهل عليه محو الأدلة الرقمية أو إتلافها في فترة وجيزة، ولذا فمسرح الجريمة يجب أن يخلو من أي شخص غير مصرح له بالتواجد والبدء فوراً بإبعاد المشتبه به عن الحاسب الآلي ومسرح الجريمة كليـة، وحظر التواجد بالمسرح لغير رجال الضبط الجنائي أو الفنيين، مع تأمين مصدر الطاقة الخاصة بالحاسب والأجهزة الإلكترونية الأخرى.

[1] الخبير عبد الناصر محمد محمود فرغلي و د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الموافق 12 – 14 / 11/ 2007م، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التعاون والاتفاقيات الدولية:**

كما بيننا سابقاً فالجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للقارات وقد تحدث في دولة وتقع آثارها في دولة أو مجموعة دول أخرى، لذا فالاتفاقيات الثنائية والدولية تسهم بتفادي عقبة الوصول للأدلة الإلكترونية من خلال تعاون الأجهزة الأمنية في الكشف عن مرتكبي الجريمة أي كان مكانهم.

- **تسخير التكنولوجيا الحديثة في استخلاص الأدلة الإلكترونية:**

فالدليل الرقمي جزء من تكنولوجيا تتطور كل دقيقة ومهما يستخدم المجرم من برامج حاسوبية لإخفاء آثاره على الشبكة تتطور بالمقابل وسائل مضادة تمكن الجهات الأمنية من الوصول إليه، وعليه فتطويع التكنولوجيا المستخدمة في استخلاص الأدلة من أدوات وتطبيقات وبرمجيات رقمية في حاجة لتطوير دائم للحفاظ على نقطة تفوق دائمة للأنظمة الأمنية على المجرم المعلوماتي.

ويمكن القول بأنه وبتطبيق الإجراءات السابقة يمكن تفادي كم كبير من العقبات التي قد تواجه رجال الضبط الجنائي في الحصول على الأدلة الرقمية وبالتالي الكشف عن الجريمة ونسبتها لشخص بعينه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: مدى قناعة القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

والقاضي من خلال تطبيقه لقواعد الإثبات يهدف لتحقيق العدالة الفعلية والتي تحقق صالح الفرد والمجتمع، ولذا فاقتناعه الذاتي يتيح له الفرصة ليمارس سلطته لاستجلاء الحقيقة من خلال ممارسة حريته في تقدير ووزن الأدلة أو استنباطها بما يؤدي لكشف الحقيقة.

فالهدف الأساسي من العملية القضائية هو الوصول لحكم عادل من خلال عملية الإثبات كاملة.

وأدلة الإثبات ملازمة للقاضي الجنائي في جميع مراحل الدعوى لأنها وسائل إظهار الحقيقة وقد تكون واضحة بأدلتها المباشرة وقد لا تكون كذلك، فإن لم تكن كذلك فيقتضي استخلاصها عن طريق القاضي الجزائي من خلال تقديره لقيمة تلك الأدلة ومدى اقتناعه بها.

ولذا وعلى القاضي أن يكون اقتناعه من خلال الحوار الجدلي الذي يقوم بين الخصوم ومن خلال ممارسته لدوره الإيجابي في تحقيق الدعوى، واقتناع القاضي يكون خاضعاً للاختبار النهائي بعد ذلك في ضوء مراجعة كافة الأدلة المعروضة عليه لغرض استنباط مدى تماسكها وسلامتها، واقتناع القاضي بالأدلة أمر موضوعي متروك لضميره ووجدانه[1].

وعلى أساس ما سبق بالذكر، ولتناول مسألة اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني، رأينا تقسيم الحديث في هذا الفصل، لثلاث مباحث رئيسية، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية قناعة القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني

المبحث الثاني: شروط قبول الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي

المبحث الثالث: قوة الدليل الإلكتروني في الاقتناع القضائي

[1] أحمد فتحي سرور: النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص256.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ماهية قناعة القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

ونخصص الحديث في هذا المبحث لتناول ماهية قناعة القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني، من خلال بيان المفهوم والاصطلاح في الفقه والقانون، وبيان أدلة وشروط هذا الاقتناع، وكذا تناول نُظم الاقتناع القضائي بالشرح والإيضاح، وهذا في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة وشروطه

المطلب الثاني: نُظم الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي

المطلب الأول: مفهوم حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة وشروطه

أولاً: تأصيل مبدأ الاقتناع القضائي

- **التأصيل القانوني:**

تنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة".

فالقاضي غير مقيد بأغلب الأحوال بما يدون في محاضر الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، ويحكم بالدعوى بناء على القناعة المتكونة لديه من الأدلة المعروضة أمامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التأصيل القضائي**

وقد جاء بأحكام القضاء أنه: "الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل مُعين"[1].

وأغلب التشريعات وبالوقت الحالي تمنح القاضي حق حرية الاقتناع بالأدلة المقدمة أمامه فله قبولها أو رفضها شرط تسبيب الرفض، وحتى القيود المفروضة بقبول أدلة مُحددة تأتي في نطاق ضيق للغاية وعلى جرائم مُحددة[2].

ثانياً: المفهوم

لا يخفى أن أساس هدف المحاكمة التي يجريها القاضي الجنائي هو الوصول للحقيقة الواقعية، وعليه فكل نشاط ذهني يبذله القاضي خلال المحاكمة يهدف من ورائه إلى الوصول لتلك الحقيقة أي الوصول إلى حقيقة الواقعة كما حدثت في الواقع لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن أن تظهر تلك الحقيقة إلا بعد البحث عنها وإثباتها بالأدلة، لغرض نسب الواقعة لمرتكبها مادياً ومعنوياً.

فإذا ما وصل القاضي إلى (حالة ذهنية) استجمع فيها عناصر الواقعة كاملة واستقرت في وجدانه وارتاح ضميره لها بشكل تام، يمكن القول أن القاضي وصل إلى "حالة الاقتناع"[3].

إذا فحالة الاقتناع تلك من وجهة نظرنا هي عملية ذهنية وجدانية بعقل القاضي، تستثيرها الواقعة الجناية، فتنشط ذاكرته وتستحضر القواعد القانونية "ذات الوقائع النموذجية" المرشحة للتطبيق على وقائع الدعوى المنظورة أمامه.

---

[1] طعن مصري 4803 لسنة 54 جلسة 1985/03/21، س36.
[2] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د،ت، ص425.
[3] د. كمال عبد الواحد الجوهري: تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، طبعة دار محمود للنشر، القاهرة، 1999م، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى دكتور محمود مصطفى أن الاقتناع القضائي هو: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"[1].

وقال د. علي راشد بأنه: "تلك الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة"[2].

ويرى آخرون أن الاقتناع عبارة عن: "حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث وهي عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد الشك، والذي يتأثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدوافع المختلفة، ولأنه تقييم ضمير القاضي"[3].

ومن التعريفات السابقة لمفهوم الاقتناع القضائي يمكن استخلاص عدة عناصر وهي:

1. الاقتناع حالة ذهنية وجدانية، تؤسس على نشاط القاضي العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة العناصر والملامح لحقيقة الواقعة.

2. الوقائع المادية المطروحة بالدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشئ العملية القضائية التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وصول القاضي إلى هذه الحالة والمقصود بالوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية بكل ما يتعلق بأركان وعناصر الجريمة المنظورة أمامه.

3. إن الاقتناع القضائي هو محصلة علمية وعملية منطقية يجريها القاضي بوجدانه.

4. طبيعة حالة الاقتناع التي يصل لها القاضي الجنائي تتوقف على نتيجة المطابقة ما بين الوقائع النموذجية الواردة بنصوص القانون من جهة والوقائع المادية من جهة أخرى.

---

[1] د. محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977م، ص3.

[2] د. علي راشد: الاقتناع الشخصي للقاضي، الطبعة الثانية، حقوق النشر للمؤلف، 1953م، ص140.

[3] عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنـا فهدف القاضي التوصل لأحد أمرين وهما:

الأول: هو إيمان القاضي وتسليمه بنشوء حق الدولة بمعاقبة المتهم بعد ثبوت التهمـة يقيناً بحقـه[1].

الثاني: هو إذعان القاضي وتسليمه بعدم ثبوت التهمة بحق المتهم وبالتالي لا حق للدولة في معاقبته[2].

ومبدأ الاقتناع الذاتي أو ما يسمـى بحرية القاضي في الاقتناع، واحد من المبادئ الحديثة نوعاً ما في التشريع الجنائي، وكان أول ظهور لها كان بنهاية القرن الثامن عشر، إذ جاء بالقانون الجنائي الفرنسي وقانون العقوبات الفرنسي للعام 1791، نص المادة 24 على أنه: "على المحلفين أن يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم، فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبون القانون والمجتمع بإصدار أحكام على المتهمين"، وكذا جاء بقانون العقوبات الفرنسي بالمادة 372 بنفس المضمون السابق[3]، والمقصود بهذا المبدأ هو قيام القاضي بالحكم في الدعوى بناء على العقيدة التي تكونت لديه حول الدعوى وبكامل حريته، إذ يكون له مطلق الحرية في تقدير قيمـة الدليل، والأخذ بما يرتاح له ضميره من الأدلة ويرفض غيرها (بسبب)، وله تجزئـة الدليل والأخذ بجزء منه وترك البقية، فالاقتناع الذاتي للقاضي قد يتكون من مقاطع متفرقة من الظروف والأدلة، وهذا ما يسمى بتقدير الدليل أو وزنه، فيزن القاضي كافة الأدلة المعروضة عليه أو التي طلبها ثم يقم بالتنسيق بينهـا جميعـاً واستخلاص نتيجة منطقية من تلك الأدلة تتمثل في قرار البراءة أو الإدانة، وقد نصت المادة (209) فيما يخص مسألة الاقتناع على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة".

---

[1] د. فوزيه عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د.ت، القاهرة، ص511.
[2] المستشار مصطفى مجدي: الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعـة 2000م، ص54.
[3] صالح أحمد محمد حجازي: مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، مجلـة الحقوق، مجموعـة 39، العدد 2، الكويت، يونيو 2015م، ص512.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك للقاضي السلطة المطلقة في الوصول لأية دليل وطلب أي شاهد ومناقشته أو القيام بأية إجراء في سبيل تكوين قناعته والوصول للحقيقة، فالمحكمة تستمع لاعتراف المتهم وله حق تقرير الأخذ به من عدمه، بحسب كونه متفقاً مع بينات النيابة ومقنع للمحكمة أم لا ونصت المادة (165) جاء فيها: " .... فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق....."، وكذا التحقيق الابتدائي أو محاضر الاستدلال أو ما هو مقيد بتحقيقات النيابة، وقد جاء بنص المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك"، وكذلك فيما يتصل بشهادة الشهود فللقاضي الحق بفحصها وتمحيصها لغرض تحقق القناعة بما جاء فيها، فلها بأي حال تكون عليها الدعوى أن توجه للشهود أية سؤال ترى لزومه بهدف إظهار الحقيقة كما يحق لها الامتناع عن سماع شهادة الشهود في وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً[1].

فإذا كانت الشهادة والاعتراف وهما من أقوى الأدلة الجنائية فبالضرورة يخضع الدليل الإلكتروني لذات الأحكام وبالتالي لتقدير القاضي وحقه في قبول الدليل الإلكتروني أو رفضه أو الأخذ بجزء منه وتجاهل بقيته.

وقد جاء بأحد أحكام النقض المصرية حول مبدأ الاقتناع القضائي العبارات التالية:

"إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل نقض ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح

[1] المادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية، والمعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، بغيته الحقيقة ينشدها إن وجدها، ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ"[1].

وقالت المحكمة كذلك أن: "العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها، فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه"[2]، وكذلك: "الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل مُعين"[3].

وفي القضاء الإماراتي جاء: "الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ومن المقرر أن تقدير الأدلة ووزن أقوال الشهود وتقديرها إلى محكمة الموضوع ومن إطلاقاتها تنزله المنزلة التي تراها"[4].

ثانياً: شروط وضوابط الاقتناع القضائي

والمراد بشروط الاقتناع القضائي أي الضوابط الواجب الالتزام بها من جانب القاضي عند بدءه في تكوين قناعته بعناصر الدعوى وبالأدلة المطروحة أمامه، بشكل يجعل الاقتناع صالحاً

---

[1] نقض 12 يونية 1939، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع رقم 406، نقلاً عن محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص775.

[2] نقض 11 يناير 1943م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع، رقم 68، ص64، نقلاً عن محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص775.

[3] الطعن رقم 3636 لسنة 55 في جلسة 1987/4/2، مذكور في د. حسن المرصفاوي: قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام، طبعة 1977م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص2014.

[4] المحكمة الاتحادية العُليا، الطعن رقم 101 لسنة 10 قضائية، ع جزائي، جلسة 1989/1/4، والطعن رقم 197 لسنة 13 جزائي جلسة 1992/4/22م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومشروعاً لآثره في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، وفي هذا حماية لحقوق المتهم، وأهم تلك الشروط هي:

- أن يكون الدليل المطروح له أصل في أوراق الدعوى:

واستناداً إلى قاعدة وجوب تدوين كافة الإجراءات في الدعوى الجزائية فلا يجوز للقاضي أن يتخذ حكمه على دليل غير موجود في أوراق الدعوى الجزائية، إذ نصت المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ..... ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة".

وقد جاء بمحكمة تمييز دبي أنه: "وزن البينات والأخذ بها واستنباط القرائن القضائية من الظروف المحيطة بالدعوى وملابسات الأحوال كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع لما لها من سلطة تقديرية ولا رقابة عليها في ذلك ما دامت قائمة على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق"[1].

ويقصد بالأدلة المقدمة في الدعوى أية أدلة لها مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام القاضي، سواء كان هذا الأصل بمحاضر الاستدلال أو التحقيق أو قرار الإحالة أو المحاكمة[2].

وتظهر أهمية ذلك في كفالة حقوق المتهم من جهة وضمانة تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة من جهة أخرى، وضمانة حقوق الدفاع، فلا يعقل بناء الحكم على دليل دون مناقشته مع أطراف الدعوى ودراسته من جانب القاضي قبل إصدار الحكم.

وعليه وفي حالة الدليل الإلكتروني فلا يصح إطلاع القاضي بمفرده على ذلك الدليل أو معاينته له دون أصل من أوراق الدعوى، كذلك الأدلة الإلكترونية مثل تسجيلات الصوت أو الفيديو أو

[1] محكمة التمييز بدبي، طعن رقم 14 سنة 88 جزاء، جلسة 1988/11/1 والطعن رقم 43 لسنة 90 جلسة 1991/5/11م.
[2] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص498.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوقيع الإلكتروني أو الأدلة المستخلصة من الحاسب الآلي أي كان نوعها لا يجوز للقاضي معاينتها بمفرده أو بشكل سري عن أطراف الدعوى ودون مناقشته معهم.

ويترتب على ما سبق أنه لا يجوز للقاضي الحكم بعمله في الدعوى، فواحد من أهم مبادئ تقدير الأدلة من جانب القاضي هو خلو ذهنه من أية معلومات تخص الدعوى يكون قد استقاها من خارج أوراق الدعوى، فهذا سيؤثر حتماً على حسن تقديره للأدلة[1].

- طرح الدليل للمناقشة في الجلسة:

ولا يكفي أن يكون الدليل ضمن أوراق الدعوى المقامة أمام القاضي، فمناقشة الدليل من قبل أطراف الدعوى أمر هام، إذ يؤدي للتأكد من جدية الدليل وصلاحيته للإثبات في الدعوى، فالخصوم كافة يجب أن يكونوا على بينة من الأدلة المقدمة ضدهم قبل الحكم بالدعوى ليتسنى لهم مواجهتها والرد عليها وتفنيدها.

وقد نصت المادة (166) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه حق أصيل للمتهم بتوجيه الأسئلة للشهود المذكورين بغرض إيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها وكذلك مناقشتهم في إجابتهم عن الأسئلة، كما هو حق للخصوم بالمطالبة بإعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الوقائع، وكذا من حقهم طلب استدعاء شهود آخرين لهذا الغرض[2].

والعلة من طرح الدليل للنقاش، أن الدليل المعول عليه في الحكم وعندما لا يكون معلوماً لأطراف الدعوى كافة يمثل إهداراً لحقوق المتهم في حق الدفاع عن نفسه أمام هذا الدليل[3]، كما أن طرح الدليل للمناقشة له الأثر الإيجابي في اقتناع القاضي بالدليل من عدمه كون مناقشة الدليل مع

---

[1] موسى مسعود رحومه عبد الله: حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط1، 1988م، ص113.

[2] المادة (166) تم تعديلها بالقانون رقم 29 لسنة 2005.

[3] علي بن مفرح بن هادي القحطاني: الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة ماجستير في العدالة الجنائية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م، ص93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطراف الدعوى تجعل القاضي ملماً بشكل دقيق بكينونة الدليل وتجلي الغموض عنه وتكشف الحقيقة[1].

- تأسيس الاقتناع بناء على دليل مستمد من إجراء مشروع:

فالدليل الجنائي يكون نتاج مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف للوصول إليه، ويقتضي الوصول إليه وفق مجموعة من القواعد القانونية التي أقرها المشرع الجزائي بداية من محاولات الاستدلال ثم التنقيب والتفتيش عن الدليل والوصول إليه والحفاظ عليه بوضعه تحت أنظار السلطـة العامة وسلطة المحكمة، ليقول القاضي كلمته النهائية في هذا الدليل إذا كان قد اقتنع به من عدمه أو أخذ جزء وترك البقية.

وحرية القاضي في الاقتناع لا تعني بناء عقيدته على أية دليل، بل يجب التأكد من أن الدليل الذي يستند إليه في تكوين قناعته مشروعاً وتم استخلاصه بطريقـة قانونية وكذلك تم حفظه من التلاعب.

والحقيقة أن الدليل الإلكتروني يتميز بخصوصية عن بقية أنواع الأدلة، فأعمال الاستدلال والتفتيش عن الأدلة وإيجادهـا والحفاظ عليها يختلف كلية عن البحث عن بقية الأدلة بصفته دليل غير مادي، وقد بحثنـا هذا بالفصل السابق.

وعليه فتكوين قناعة القاضي بناء الدليل الإلكتروني، يجب أن يتحقق فيه أمران، الأول هو مشروعية الحصول على الدليل أي أن تكون وسائل وأدوات الاستدلال والتفتيش بأنظمة الحاسب الآلي أو شبكـة الإنترنت، تمت بشكل مشروع وبإذن من النيابة العامة، وقد نصت المادة (53) على عدم جواز تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة عدا حالات التلبس، والجرائم الإلكترونية عموما يستحيل تصور التلبس بها، والأمر الثاني هو ضمانة الحفاظ عليه من التلاعب،

[1] علي عبد الرحمن العيدان: انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة دكتوراه، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يتم بواسطة الخبراء واستخلاص الدليل دون إكراه والحفاظ عليه من التلاعب، وإلا اعتبر الدليل باطلاً فمحاولات إكراه المتهم على البوح بمعلومات تخص حاسبه الآلي[1]، مثال كلمة المرور للحاسب أو للبريد الإلكتروني، فاستخلاص تلك المعلومات بالإكراه أو بوسائل غير مشروعة مثل التنويم المغناطيسي، يجعل من الدليل الإلكتروني باطل وبالتالي غير مشروع، فقد نصت المادة (221) من القانون على أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء". وبالتالي لا يكون صالحاً لتكوين قناعة القاضي نحوه.

وخلاصة ما سبق أن القاضي الجنائي له الحرية في الاستعانة بكافة الطرق بهدف تكوين قناعته اليقينية في الوصول إلى الحقيقة، فلا يجوز إلزامه بقبول الأدلة المقدمة من أطراف الدعوى الجزائية دون بحثها وفحصها والتحري منها بنفسه وله كذلك الحق في الأمر من تلقاء نفسه بتقديم أي دليل يراه لازماً لإظهار الحقيقة، ذلك أن المشرع لم يحصر الأدلة التي يمكن للقاضي الجنائي الاستناد لها في حكمه وإلا كان في ذلك مجافاة لمبدأ حرية القاضي في الإثبات، فالأصل أن القاضي الجنائي له كامل الحرية في الإثبات إلا إذا ورد على هذه الحرية قيود بموجب التشريع أو حسب ما تقره المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإثبات.

المطلب الثاني: نُظم الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي

والإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على صحة واقعة قانونية متنازع عليها ويترتب على ثبوتها أثار قانونية[2].

وللإثبات شأن كبير في إثبات الحقيقة، ولذا فالشرائع القانونية تبحث دائماً عن أفضل اتجاه تسلكه لتقود عين العدالة إلى الحقيقة، وعليه فقد تعددت الاتجاهات التي تنظم مسألة الإثبات أمام

[1] محمد عبد الله منشاوي (باحث في جرائم الانترنت): جرائم الانترنت من منظور شرعي أو قانوني، مكة المكرمة، 1423هـ، بحث منشور على الإنترنت، إطلاع في 2018/07/10، متاح على الرابط التالي:
http://www.ba-menoufia.com/books-pdf/1304065160509f5b748.pdf

[2] محمد بن عمر: أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن (الصفقات العمومية نموذجاً)، دراسة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2015 ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء في الدعاوى القانونية، وخلصت إلى ثلاثـة اتجاهات أو مذاهب للإثبات وهي: (المُطلق – المُقيد - المُختلط)، وقد ذهبت الأنظمة القانونية منذ القدم إلى تمكين القاضي بمحاولة الإحاطة بالحقيقـة في الواقع من خلال وقائع النزاع المعروضة عليه في ثلاثـة مذاهب نستعرض كل مذهب وما يميزه ويعيبه في الإثبات على النحو التالي:

أولاً: الإثبات الحر

ومذهب الإثبات الحر واحد من المذاهب المأخذ بها منذ القدم في الإثبات، وعمل به بعض الفقهاء وأقروا بوجوبه في الإثبات، وعليه نستعرض بهذا المطلب، المذهب الحر في ضوء أحكام الفقه والقانون على النحو التالي:

أولا: المذهب الحر (المطلق) في الفقه

وهو أحد المذاهب الذي قال بعض الفقه فيه بإطلاق الإثبات وعدم تقييده، وأبرز من قالوا بهذا الإمام ابن القيم الجوزية[1]، وكذلك آخرون من أهل الفقه ذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن القيم وقالوا: "إن الغاية من حكم الحاكم أن يكون عادلاً فيعطي كل ذي حق حقه، ولذا فأية طريق يوصل إلى ذلك فهو دليل إثبات"[2]، ولذا فقد بين الله سبحانه وتعالى بما شرعه من طرق، مقصد الشريعة فيها إقامة العدل بين الناس بالقسط، وعليه يرى أنصار هذا المذهب أن القرينة ببعض الأوقات قد تكون أقول الشهادة، وعليه فإهمال بينـة على حق يضيع هذا الحق لتوقف ثبوتهـا على طرق مُحددة طق الإثبات، وعلى يصبح الظالم متمكنـاً من ظلمه أكثر ويفعل ما يشاء طالما لن يقوم عليه شاهدات، وعليه يرى أنصار هذا المذهب من أهل الفقه، أنه لا يلزم من الأمر شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الدين وقت

[1] ابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص115.
[2] فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2007م، ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحمله، ولا يحكم القاضي بهذا الدين إن ثبت من آخر كالنكول أو بشاهد ويمين المدعي كما ذهب إلى هذا بعض الأئمة[1].

ثانياً: المذهب المطلق في القانون

وفي هذا النظام لا يحدد القانون أداة معينة للإثبات أو يفرق في استخدامات الأداة على حسب نوع الدعوى، فيسمح بإقامة الدليل للإثبات أمام القاضي بأي طريقة تقر قناعته، ومتى توفرت القناعة للقاضي بالدليل المقدم، حق للمدعي المطالبة بالحماية القانونية لحقه، وفي هذا النظام يكون للقاضي سلطة واسعة في استخلاص الأدلة، مثل استجواب الخصوم واستدراجهم وأخذ الحيل المختلفة لانتزاع الحقيقة منهم بكافة الوسائل، والأمر يتسع للشهود كذلك، وجمع الاستدلالات واستخلاص القرائن القضائية بنفسه.

وهذا المذهب يعتمد بشكل كبير على نزاهة القاضي وبراعته، وعليه يُمنح سلطة تقديرية مطلقة في فحص الأدلة وقبولها أو رفضها أو طلب ما يراه مناسباً للوقوف على الحقيقة.

ويكون دور القاضي بهذا المذهب إيجابياً للغاية في تسيير الدعوى وجمع الأدلة التي تمكنه من الوصول للحقيقة[2].

ومن مزايا هذا المذهب إطلاق يد القاضي بالدعوى لأكبر ما يمكن لتمكينه من تحقيق العدالة، وربما يكون هذا جيداً، ولكن اعتبار عدالة القاضي ونزاهته أمر دائم ومطبق على كافة القضاة أمر خاطئ، فالقاضي بشر بالنهاية، وبعضهم لا يلتزم بالحكم بالعدل وقد ينحرف عن الصواب، ويفسد في الحكم لفائدة مالية أو اجتماعية، وكذا الإطلاق في الأدلة لا يتناسب مع حجم الثقافة القانونية

[1] عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني (الاثبات، آثار الالتزام)، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص28.
[2] المرجع السابق نفسه، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمتقاضيين في كيفية الوصول لدليل يقنع القاضي، وهذا أمر يؤدي لعدم استقرار المعاملات لعدم اتفاق القضاة على وسائل إثبات محددة أو تقدير مُحدد للأدلة والبراهين!.

وهذا المذهب رغم عيوبه أعلاه تأخذ به إجمالاً عدد من الدول بكافة أنظمتها القانونية سواء مدنية أو جنائية أو تجارية ومنها ألمانيا وسويسرا[1]، وكذا كافة الشرائع الجنائية فطبيعة الوقائع الجنائية لا تقبل تحديد طرق معينة للإثبات، وعليه يتلمس القاضي وسائل الإقناع في الأدلة للوصول للحقيقة.

ثانياً: المذهب المقيد

وهذا المذهب هو عكس المذهب المطلق تماماً، والأنظمة التي أخذت به اتبعت أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن جمهور الفقه قد اتفق على تقييد طرق الإثبات وحصرها، وبعض الشرائع القانونية قد ذهبت لهذا الأمر كذلك، ونبين أدناه مظاهر المذهب المقيد في أحكام الفقه والقانون.

أولاً: الإثبات المقيد في الفقه

وقد اتفق الجمهور على القول بتقييد طرق الإثبات وحصرها في مجموعة محددة من الطرق وهي:

- الشهادة
- الإقرار
- الاعتراف

وكانت تلك الطرق أعلاه هي الطرق الرئيسية للإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، وأيضاً تلك القرائن المستقاة من الواقع أو ظروف الدعوى، وبعض الفقهاء يجعل علم القاضي واحدة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية[2].

---

[1] د. سليمان مرقص: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنة بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، عالم الكتب، القاهرة، 1981م، ص15.

[2] رضا المرغني: أحكام الإثبات، مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، 1405هـ، ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر لنا أن الإقرار والاعتراف والشهادة هي الأدوات الأساسية للإثبات في الشريعة الإسلامية، وكانت حجة الفقه في ذلك ما يلي:

- نصوص الشريعة جاءت باليمين وبالشهادة، لذا فوجب اعتبارهم أهم أدوات الإثبات.
- عدم تقييد الأدلة وفتحها يجعل أرواح وأموال الناس عرضة للتلف والضياع، كون الظالم لن يعد أي وسيلـة ليثبت الكذب بدلائل مختلفة، ولهذا وجب تقييد الأدلة وعدم التوسع فيها.
- تقييد الأدلـة فيه مصلحـة ترجح كفتهـا، كونها تستند إلى حماية حقوق الناس من الاستيلاء والتلف.

ثانياً: المذهب المقيد في القانون

وقد حاولت بعض الأنظمة القانونية تفادي سلبيات المذهب الحر أو المطلق، فذهبت لتقيده وأقرت تقييد القاضي بما يفرضه القانون من أدوات محددة للإثبات، ويشكل القاضي في هذا المذهب دور سلبي في الدعوى، فيلتزم بالوسائل الموضوعـة قانوناً للإثبات حسبما أقره القانون، من أدوات للإثبات يستخدمها الخصوم للوصول لقناعة القاضي، والتي لا يكون للقاضي أن يكونها سوى من خلال الأدلة المنصوص عليها قانوناً.

وليس للقاضي بهذا المذهب إكمال الأدلة أو استنتاج القرائن ولا يقضي بعلمه الشخصي، ويأخذ فقط بالأدلة المقدمة له وإن كانت ناقصة ويقوم بوزن كل دليل ويعطيه القيمة التي حددها القانون[1].

[1] فيصل مساعد العنزي: مرجع سابق، ص103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا المذهب مزية ظاهرة وهي ضمان استقرار المعاملات بين الأفراد، وبث الثقة بالنظام القانوني للدولة، وإبعاد تام لأي شبهة فساد أو تسلط من القاضي بساحة القضاء، إلا أنه يؤخذ عليه أنه يقيد القاضي من استخدام أي سلطة لتقدير الدليل من نطاق خبرته القضائية إلا في حدود القيمة التي أعطاها القانون له، ويسلب السلطة التقديرية للقاضي تماما، والحقيقة أن هذا المذهب رغم مزيته في تحقيق استقرار المعاملات إلا أنه لا يؤدي لتحقيق العدالة فكثيراً ما يكون هناك تباعد بين الحقيقة التي يراها القاضي وتلك الموجودة بالواقع![1].

ثالثاً: المذهب المختلط

ونظراً لعيوب المذاهب السابقة، والتي طغت على مميزاتها، بدأت التشريعات تنتهج مذهب أقل حرية من المذهب الحر وأقل تقييداً من المذهب المقيد، إذ جمعت ميزات المذهبين وتجاهلت عيوبها بمذهب واحد جديد، وقد اصطلح على تسميته بالمذهب المختلط، نظراً لكونه خليطاً بين المذهبين السابقين.

وهذا المذهب يقف وسطاً بين المذاهب السابقة، فمثلاً في الوقائع التجارية يكون أقرب ما يكون للمذهب الحر أو المطلق، كونها تتطلب مبدأ الحرية في الإثبات، إذ أن المسائل التجارية وخاصة تلك المتعلقة بحقوق ذات قيمة كبيرة تتطلب السرعة في التنفيذ، وأما في الوقائع المدنية، فهو أقرب للمذهب المقيد، فلا يكاد يسمح فيها إلا بأدوات محددة للإثبات، ولا يترك للقاضي أية سلطة تقديرية سوى في ضوء ما أقره القانون.

ومبدأ حياد القاضي يكون قاعدة عامة في هذا المذهب، إذ يكفل للقاضي دور في عملية الإثبات على شكل مجموعة من الاستثناءات على هذا المبدأ بهدف الوصول لغاية التي يسعى إليها المشرع وهي نسبة الحق لصاحبه.

[1] قروف موسى: سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014م، ص34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُعد هذا المذهب أفضل أنواع المذاهب كونه يجمع مزايا المذهبين، ويتفادى ما وجه إليها من نقد.

وقد رجح بعض العلماء المعاصرين أن القضاء في الإسلام كان قريباً بالأخذ بالمذهب المختلط، كونه كان يحق للقاضي أن يقضي بغير ما أجمع عليه الشهود إذا ظهر الحق بغير الشهادة، فقد اتفقوا على أن المرأة لا تُحد بالزنا إذا شهد عليها أربعة وظهر أنها بكرا![1].

وقد أخذ المشرع الإماراتي والمصري والعراقي وأغلب التشريعات العربية بهذا المذهب، كونه يكرس مبدأ حياد القاضي مع إعطاءه سلطة مطلقة في تقدير أدلة الإثبات (خاصة في المواد الجنائية) التي يدلي بها الخصوم في الدعوى.

المبحث الثاني: شروط قبول الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي

تمهيد وتقسيم:

والحقيقة أن ليس لكل دليل قيمة قانونية فبعض الأدلة تفقد قيمتها القانونية مهما كانت قوتها، والأصل في قيمة الدليل تأتي في نقطتين الأولى هي مشروعية الحصول على الدليل[2]، ويقصد بالمشروعية أولاً أن يكون الدليل مشروعاً في ذاته أي من أنواع الأدلة المقبول الإثبات بها، وثانيا أن يتم الحصول على الدليل بطريقة مشروعة، وبما أن الحصول على الدليل من اختصاص جهة التحقيق، فقد نظم المشرع الجنائي إجراءات الحصول على الأدلة واستخلاصها في ضوء أحكام الضبط والتحقيق الجنائي، وعنها فقد جاء القانون بعدد من الأحكام يعني بتنظيم الحصول على الدليل سواء كان بالمعاينة أو التفتيش أو الاستجواب أو الشهادة وغيرها من وسائل التحقيق ونظم لكل وسيلة كيفية استخلاص الدليل، والثانية هي مدى يقينية الدليل واقتناع القاضي به، إذ أنه وفي مبدأ حرية الإثبات تكون لقناعة القاضي بالدليل دور أساسي في قبوله أي أنه ولقيام حجية الدليل وتأثيره

[1] د. وفاء عبد المعطي خلوي خضير: دور القرائن الطبية في توجيه الأحكام القضائية، أبحاث مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المجلد الأول (البحوث العلمية وأوراق العمل)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014م، ص371.
[2] سهى إبراهيم داوود عريقات: الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القدس، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في موضوع الدعوى يجب أن يكون مشروعاً ويقينياً، وعنها نظم الفقه الجنائي مبدأين لضمانة حجية الدليل الإلكتروني تتصل بطبيعته وهما مبدأ مشروعية الدليل الإلكتروني، والثاني هو مبدأ اليقينية أي مدى يقينية الدليل الإلكتروني وقناعة القاضي به، وإن كانت تثور إشكالية هنا في مسألة استخدام أدلة غير مشروعة كقرينة بالبراءة؟ فبعض الفقه يرى أن مبدأ البراءة لا يقف أمامه شيء ويجوز للشخص إثبات براءته وإن كانت بأدلة غير مشروعة!.

مما سبق بيانه وطرحه يظهر لنا أن الدليل الإلكتروني إذا ما تحقق فيه شروط المشروعية في الاستخلاص أصبح ممكنا الأخذ به وبالتالي يمكن للقاضي تكوين قناعته على الدليل الإلكتروني، ولكن ماذا عن قيمة الدليل الإلكترونية في الإثبات، العديد من الأدلة يمكن الأخذ بها في الإثبات ولكن لكل دليل قيمة قانونية تجعل لدليل القوة على آخر، والدليل الإلكتروني يستمد قيمته، من أمران الأول هو مشروعيته والتي نتناولها بشكل أوسع هنا والثاني في حجيته في الإثبات.

ولبيان القيمة القانونية للدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، رأينا تناول المشروعية والحجية للدليل الإلكتروني في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مشروعية الدليل الإلكتروني ويقينيته في الإثبات

المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات

المطلب الأول: مشروعية الدليل الإلكتروني ويقينيته في الإثبات

الفرع الأول: مبدأ مشروعية الدليل الإلكتروني

وتعرف المشروعية بأنها التوافق والتقيد بأحكام القانون، فالمشروعية تهدف أساساً لتقرير ضمانة أساسية وكفالة حماية حرية الأفراد وحقوقهم الخاصة ضد تعسف السلطة في غير الحالات التي أقرها القانون، وهذا بهدف حماية النظام الاجتماعي للدولة بذات القدر توفير حماية مماثلة للأفراد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذا ولأجل تمام صحـة أي من إجراءات التحقيق في الجرائم الجنائية يجب أن يتوفر بها مبدأ المشروعية كي ينتج عنهـا أدلة سليمة يمكن للقضاء التعويل عليها في حكمه.

فلاشك أن مبدأ المشروعية في الأدلة يستقيم به البنيان القانوني وينعكس بالإيجاب على قواعد الإثبات الجنائي والتي تخضع بالتالي لمبدأ المشروعية[1]، وهذا يستلزم عدم القبول بأي دليل كان إيجاده تم بطريقة غير مشروعة، ومسألة قبول الدليل الجنائي أول خطوة ينظر لها القاضي الجزائي، قبل حتى أن يخضعه لتقديره، إذن فالدليل الرقمي يجب أن يكون مشروعاً لضمانة توافر حجيته القانونية ومشروعيـة الدليل الإلكتروني تنقسم لقسمان، الأول هو مشروعية وجود الدليل ذاته، فالأدلة الرقمية واحدة من أحدث أنواع الأدلة الجنائية وتدور حولها العديد من الإشكالات القانونية، والتي يحاول التشريع حتى وقتنـا هذا معالجة إشكاليتها القانونية القضائية في التشريع الجنائي والثاني هو مشروعية الحصول عليه، والثالث مشروعيته في الإثبات.

أولاً: مشروعية وجود الدليل الرقمي

ويقصد بهذا اعتراف المشرع بالدليل الإلكتروني[2] من خلال تصنيفه ضمن الأدلة القانونية والتي يجوز للقاضي الاستناد إليه لبناء قناعته، والمعيار الذي يحكم موقف المشرع من سلطة القاضي الجزائي من قبول الدليل الإلكتروني من عدمه يعود لطبيعـة نظام الإثبات السائد في الدولة، إذ تختلف كل دولة عن الأخرى في نظام الإثبات لديها والأدلة المقبولة في الإثبات الجنائي.

وتنقسم النظم القانونية للإثبات ما بين النظام المطلق أو الحر والنظام المختلط والنظام المقيد، وفي ظل الأنظمة القانونية والتي تعتمد النظام المختلط أو النظام الحر لا تثور أية مشكلـة لمشروعية الدليل الإلكتروني من حيث الوجود، فواحد من أهم المبادئ التي تنظم عمل الإثبات الجنائي هو أنه للقاضي الجزائي كامل الحرية بالاقتناع بأية دليل يراه مناسباً إعمالاً لمبدأ "حرية القاضي الجنائي

[1] د. علي حسن الطوالبة: مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي (دراسة مقارنة)، جامعـة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009م، ص4.
[2] أحمد عبد الله الرشودي: مرجع سابق، ص334.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الاقتناع"، وعليه ففي الدعاوى الجنائية أي يكون للمحكمة الحق أن تقتنع بأي دليل يؤدي إلى إثبات الجريمة أو نفيها، وأكد هذا المبدأ نص المادة (179) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة"[1]، فالمشرع الإماراتي لا يعتمد سياسة النص على مجموعة من أدلة الإثبات الجنائي، فالأساس بالإثبات الجنائي هو حرية الأدلة[2]، وعليه فمسألة قبول المحكمة للدليل الإلكتروني لا ينال منها سوى مدى قناعة القاضي بالدليل، وهذا إذا ما كان الدليل الرقمي من النوع الذي يمكن إخضاعه لتقدير القاضي!.

وهذا ما سوف نركز عليه الحديث في الفصل التالي عند تناول قناعة القاضي بالدليل الإلكتروني.

والظاهر أن المشرع الإماراتي لم يضع نصوص مخصصة تقيد القاضي في قبول أو رفض أي دليل بما فيها الدليل الإلكتروني، وهذا منطقي كون المشرع الإماراتي يستند لمذهب الإثبات الحر في الدعاوى الجزائية، وحتى القانون الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية الإماراتي لم ينص على أية قواعد خاصة للإثبات في الجرائم المعلوماتية تاركاً القواعد العامة في الإثبات الحر وأساسها الأصل في الدليل مشروعية وجوده[3].

وعليه ومما سبق بيانه يشكل الدليل الإلكتروني دليل فني مشروع وفق مبدأ المشروعية، وبالتالي مقبولاً في أعمال الإثبات الجزائي.

---

[1] معهد دبي القضائي (قسم الدراسات والبحوث): قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وفقاً لأحدث التعديلات، المادة (179) معدلة بالقانون رقم (29) لسنة 2005م، العدد الثالث من سلسلة كتيب الجيب القانوني، 2016م.

[2] والسبب الرئيسي للأخذ بحرية الإثبات في الدعاوى الجنائية تحديداً يعود للوقائع التي ترد عليها الدعوى فهي وقائع قد يستحيل الوصول إلى أدلة مسبقة لها، كما أن مبدأ حرية الإثبات الجنائي يتوافق كلية مع مبدأ اقتناع القاضي الذاتي بالدليل وبالضرورة يستلزم منح القاضي الحرية بالاستعانة بأية من وسائل الإثبات والتي يقتنع ويطمئن لها ليتمكن من تحقيق العدالة بحكمه في الدعوى.

[3] سعيداني نعيم: مرجع سابق، ص210.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مشروعية الحصول على الدليل الرقمي

والدليل الرقمي مثل أي دليل يتم تقديمه للمحكمة، فمن المقرر أنه وللإدانة في أية جريمة يجب أن يُبنـى حُكم المحكمة على أدلة مشروعة تم الحصول عليها وفق القواعد التي حددهـا القانون فيما يخص التفتيش والضبط والمعاينة وجمع الأدلة الجزائية أو التنقيب عليها بغرض تقديمه للقضاء بالطرق التي حددها القانون، ومتى ما كان الحصول على الدليل تم بشكل غير مشروع أي خارج القواعد التي أقرها وحددهـا القانون فلا يعتد به ولا يكون له قيمة مهمـا كانت دلالته القوية على الجريمة وهذا بسبب عدم مشروعيته.

وعلى أساس ما سبق إذا ما تم جمع الأدلة الإلكتروني من الأجهزة الإلكترونية بشكل يمثل مخالفة للقواعد الإجرائية التي حددهـا القانون تكون وقتها أدلة باطلة وبالتالي لا تصلح لبناء الإدانة عليها بالمواد الجزائية، ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم ينص صراحة أو ضمناً على تطبيق مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة الرقمية إلا أن الاجتهاد الفقهي والقضائي كان حريصاً أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية بطريقة نزيهة وشرعية، وكذلك القضاء الهولندي قضي بأن: "إذا كانت بيانات الحاسوب المسجلـة في ملفات الشرطة غير قانونية فذلك يؤدي إلى نتيجة مؤداها ضرورة محو هذه البيانات وعدم إمكانية استخدامها كدليل جنائي بسبب مبدأ استبعاد الأدلة القانونية"[1]، وعليه يُعد الحصول على دليل إلكتروني من خلال التجسس على اتصالات بشكل غير مشروع أي بدون إذن من السلطة القضائية أو اتخاذ ترتيبات خاصة لأجل تفتيش أنظمة معلوماتية بشكل غير شرعي أو تؤدي للتعدي على الحياة الخاصة أو التحصل على الأدلة بالإكراه المعنوي أو المادي لأجل مواجهـة المشتبه به أو إجباره على فك شفرة جهازه الإلكتروني بالتهديد أو الإجبار[2]

[1] علي حسن محمد الطوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، عالم الكتب الحديثة، الأردن، ص186.
[2] نفيسة دعبل: مبدأ نزاهـة الدليل الجنائي، مقالـة صحفيـة منشورة بجريدة الوسط البحرينية، العدد 3357 (2011/11/16م، متوفرة على الرابط التالي:
http://www.alwasatnews.com/news/608766.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو التحريض على ارتكاب جريمة لتحقيق الضبط، وكذلك من الطرق الغير مشروعة محاولات التدليس والغش أو الخداع للحصول على الدليل الإلكتروني[1].

وعلى مستوى أحكام القانون الدولي نجد لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي أقرت اتفاقية تختص بحماية الأشخاص في مواجهة خطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الصفة الشخصية في 1981/01/28م، وواحد من أهم المحاور التي ركزت عليها الاتفاقية صراحة هو ضرورة أن تكون البيانات التي تم ضبطها دقيقة وسليمة ومستمدة بشكل مشروع من الأجهزة الإلكترونية وضمانة عدم استخدامها في غير الأغراض الخاصة بها، وحال تم تعديلها أو محوها أو تعديلها أو ثبت التحصل عليها بشكل غير مشروع تكون باطلة[2].

وعلى المستوى المحلي فقد نصت أغلب النظم القانونية وتحديداً الإجرائية منها قد نظمت ووضعت ضوابط شرعية لأي إجراءات تمثل مساس بالحرية، وعليه فمخالفة تلك النصوص في استخلاص الدليل يجعله غير مشروع وعليه تُهدر قيمته في الإثبات، فمشروعية الدليل تتطلب صحة محتوى الدليل وضمانة الحصول عليه بطريقة مشروعة.

والمشرع الإماراتي واحد من التشريعات التي أقرت جملة من الإجراءات الواجب إتباعها في استقصاء الأدلة في الدعاوى الجنائية، وألزمت مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة بإتباعها وتطبيقها كلياً وإلا أصبح الإجراء فاسداً، مهما نتج عنه من أدلة فالقبض دون إذن والتفتيش دون

[1] د. عامر علي سمير الدليمي: أهمية الاستجواب (في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية)، دار زهران للنشر، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012م، ص193.
[2] سعيداني نعيم: مرجع سابق، ص211.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن والتحقيق مع المتهم دون اعتبار لضمانات التحقيق يفسد أي أدلة ناتجة عن إجراء باطل وبالتالي ترفض المحكمة الأخذ به[1].

جدير بالذكر أن الدليل الغير مشروع إذا اتصل ببراءة المتهم فتثور مجموعة اختلافات بين القضاء في تلك المسألة، الاتجاه الأول يرى أن مبدأ المشروعية في الدليل مطلوب سواء كان دليل إدانة أو براءة ولا يصح أن يفلت إثبات البراءة من مبدأ المشروعية!، والاتجاه الثاني يرى أن الأصل في الإنسان البراءة وعليه فالمشروعية تلزم في الإدانة دون البراءة، وأما الاتجاه الثالث يرى أن أدلة البراءة وإن كانت غير مشروعة فيمكن الأخذ بها طالما أن الحصول عليها تم بطرق لا تصل لارتكاب جريمة وإنما قد تشكل مخالفة إجرائية، ويمكن حينها الاستناد للأدلة وإن كانت مخالفة للإجراءات الفنية[2].

---

[1] 1- لما كان من المقرر وفقا للمادة 26 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة "أن الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون.
"وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في ثبوت الاتهام لكي تقضي بالبراءة إذ أن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهمة أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات.
2- لما كان يشترط لصحة إصدار الإذن بالقبض والتفتيش أن يكون مسبوق بتحريات جدية ترجح نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ,وإنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش موكلا لسلطة التحقيق إلا أن الأمر في ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهي الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش فإذا هي في حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم اطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو بتشككها في صحة قيامها أصلا أو أنها في تقديرها غير جدية فلا تثريب عليها في ذلك لأنه من الموضوع الذي يستقل به قاضي الموضوع بغير معقب ,لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد شكك في صحة الأمر بالقبض والتفتيش التي تمت الإجراءات في الدعوى بمقتضاه لما ساقته من أسباب سائغة جوهرها انعدام التحريات السابقة على الإذن وذلك وفق ما أورده بقوله: "والمحكمة باستقرائها لوقائع القضية وما تم فيها من تحقيقات ووقوفها على أقوال شاهد الضبط الملازم ..... الذي شهد أن مصادرهم السرية أفادت بأنه شخص يدعى ..... يحوز مواد مخدرة للترويج والتعاطي وقرر أنه لا يعلم عن أية تحريات سابقة ,كما أن التحريات بالنسبة للمتهمة شيرين لم تكن مؤكدة ,كما أن جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش ينطق به ما ورد بمحضر ضبط كل من ..... سوري الجنسية -و..... مصرية الجنسية والذي جاء فيه)أنه في تمام الساعة السادسة من مساء الخميس الموافق 2011/01/31انتقل فريق الضبط المشكل من الملازم ..... والرقيب ..... والشرطية ..... ومجموعة أخرى من أفراد القسم إلى مقر سكن المذكوران ببناية الهدى بمنطقة المجاز وليس كما ورد في إذن النيابة العامة بمنطقة الخان (وعليه فإن ذلك كله يتم عن ضعف التحري وعدم جديته، ومن ثم لا يسوغ للنيابة العامة إصدار إذن التفتيش لعدم جدية التحريات، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى قوله وكان هذا التفتيش والضبط مبنى على إذن باطل مما يتعين معه بطلان الضبط والتفتيش وما نتج عنهما مرتبا على ذلك براءة
المتهمة ..... من التهمة المسندة إليها، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن لا تماري فيه النيابة في أسباب طعنها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون تعييب النيابة العامة الوارد بوجه النعي على غير أساس متعين الرفض.
حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة الثلاثاء الموافق 27 من مارس سنة 2012برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري –رئيس الدائرة، وعضوية السادة القضاة/ رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الحميد حامد (الطعن رقم 327 لسنة 2011جزائي)

[2] د. علي حسن الطوالبة: مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، دولة البحرين، 2009م، منشور على:
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=2835

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه إذا ما تم الحصول على الدليل الإلكتروني بشكل غير مشروع وشكل معها إدانة للمتهم فلا يجوز للقاضي الأخذ به وتبطل كافة الإجراءات التالية عليه[1]، وأما إذا ما شكل الدليل الإلكتروني دليل براءة فيأخذ القاضي به وإن كان غير مشروعاً طالما لم يشكل الحصول على الدليل جريمة، ونحن إذ نتفق كلية مع الأخذ بهذا الرأي ونعتبره الراجح بين أهل القضاء فعدم الأخذ بالدليل للبراءة وإن كان غير مشروع يؤدي لنتيجة خطيرة وهي إدانة شخص برئ وهذا لا يستقيم مع المنطق أو العدالة.

والدليل الإلكتروني ورغم أنه لا ينتج أو يمكن إيجاده بطرق المعاينة والتفتيش المعتادة إلا أنه يتبع الأخلاقيات العامة في الحصول على الدليل، ورغم أن المشرع الإماراتي لم ينظم إجراءات تفتيش الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات للبحث عن الأدلة، إلا أنها عادة ما تتم بنفس الإجراءات التي نظمها المشرع الجزائي، وإتباع المبادئ العامة في القانون.

وبناء على ما سبق فالشروط العامة أو القانونية تحديداً لقبول الدليل الإلكتروني تتصل أولاً بمشروعية وجوده وثانياً مشروعية الحصول عليه[2]، وهناك أحد أهم المبادئ المطلوب توافرها في الدليل الإلكتروني وهي يقينية الدليل وتحديداً مدى اقتناع القاضي بالدليل الإلكتروني!، هذا ما نلقي عليه بالضوء في المطلب التالي.

ثالثاً: مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات

ومبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته[3] هو أساس صلاحية الدليل الإلكتروني في الإثبات، فالأصل أن القاضي الجزائي غير مقيد بأدلة مُحددة، إذ يقم بتكوين قناعته من أي دليل

---

[1] مشروعية الدليل ونظرية استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، راجع:
http://www.startimes.com/?t=27843854

[2] أ. طارق محمد الجملي (عضو هيئة التدريس بكلية القانون "جامعة قاريونس"): الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، 28 – 29 / 10/2009م، أكاديمية الدراسات العُليا، طرابلس راجع:
http://www.droit-dz.com/forum/threads/5952 /

[3] د. عبد الفتاح بيومي: الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرة، 2002م، ص41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطرح عليه بالشروط الأساسية التي تجعل الدليل صالحاً للنظر، مثل مشروعية الدليل إجراءات استخلاصه، ومناقشة الخصوم بهذا الدليل.

ويقصد بمشروعية الدليل الإلكتروني هو الاعتراف به، وإجازة المشرع للقاضي الجزائي الاستناد إليه لتكوين عقيدته في الدعوى[1].

ولذا وقبل الحديث عن حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات، نشير إلى أن نظام الأدلة والإثبات يوجد له اتجاهان رئيسيان، تأخذ بهما أغلب التشريعات، وهذا الاتجاهان، هما:

1): نظام الأدلة القانوني

والمقصد من هذا النظام هو تقييد القاضي بالأدلة التي يُحددها المشرع، ويبين شروطها، وفي إطار هذا النظام تكون الأدلة على سبيل الحصر، ولا يجوز للقاضي الأخذ بغيرها.

وهذا الاتجاه من نظم الإثبات تأخذ به التشريعات التي تأثرت بالنظام (الأنجلو أمريكي) مثل بريطانيا، الولايات المتحدة الأميركية، كندا، جنوب إفريقيا، استراليا) وتلك التشريعات تضع شروط خاصة في الأدلة بشكل عام[2]، فمثلاً يلزم في دليل الشهادة أن تكون مباشرة على الواقعة، فلا تقبل تلك التشريعات الشهادة السماعية[3]، مثال أن يصرح الشاهد أنه سمع المجني عليه يصرخ ويتوسل بإسم الجاني ألا يقتله، فلا تقبل هذه الشهادة، بعكس الحال في نظام الاقتناع القاضي الجزائي والذي يمكنه أن يركن للشهادة السماعية في الإثبات!.

وفي ظل هذا النظام ينحصر دور القاضي في فحص الدليل للتأكد من مدى توافر الشروط التي أقرها القانون.

---

[1] د. هلالي عبد الإله: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2000م، ص18.

[2] د. شيماء عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007م، ص387.

[3] المرجع السابق نفسه، ص380.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبتطبيق أحكام هذا النظام على الأدلة الإلكترونية، فيلزم هنا تقديم نسخة أصلية من الدليل الإلكتروني، واستدعاء من قام بإنشاء هذا الدليل.

والحقيقة يظهر أن نظام الأدلة القانونية يتعارض مع نظام الإثبات بالدليل الإلكتروني، مما أدى لظهور تشريعات مستقلة في تلك الأنظمة والتي تقضي بقبول الدليل الإلكتروني باعتباره استثناء على نظام الأدلة الإلكتروني، والحقيقة أننـا لا نرى في هذا تعارض مع قاعدة (أفضل دليل)[1]، طالما أنه يمكن إثبات أصلية الدليل وعدم التلاعب به، وبالتالي الثقة فيه.

ونجد في القضاء الإنجليزي وفي دعوى (Myers Contra DPP)[2] قضت المحكمة العليا في انجلترا برفض الأخذ بالميكروفيلم كدليل للإثبات في المواد الجنائية، مما دعا المشرع الإنكليزي لسن قانون خاص بالإثبات الجنائي في 1965م، يجيز فيه الأخذ بالتسجيلات[3] المتعلقة بالتجارة، مما يمكننـا القول أن المشرع الإنجليزي يقبل بالمستندات الإلكترونية في الإثبات الجزائي بنص صريح وإن كان يتطلب للأخذ بها شروط مُحددة.

كذلك سعى المشرع الأميركي لإقرار الحجية للأدلة الإلكترونية، وجاء بالعديد من قوانين الولايات الأميركية مثل قانون الإثبات لولاية نيويورك والذي نص على أن النسخ المستخرجة من البيانات والمعلومات التي يحتويها الحاسب الآلي تُعد مقبولة في الإثبات[4].

2): نظام الإثبات الحُر

وهذا النظام ينتشر في التشريعـات التي تأخذ بالنظام اللاتيني[5]، ووفقاً لهذا النظام، فالقاضي له الحرية المطلقة في تقدير أدلة إثبات الوقائع المعروضة عليه، فلا يتقيد بأي نص قد يلزم بالأخذ بأدلة مُحددة لبناء قناعته.

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنـت، مرجع سابق، ص234.
[2] د. شيماء عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص391.
[3] د. هلالي عبد الإله: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص20.
[4] ممدوح حسن مانع العدوان: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد السادس، العدد الأول، لندن، 2017م، ص77.
[5] المرجع السابق نفسه، ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا النظام يساوي المشرع بين الأدلة في حجيتها في الإثبات، ومن تلك التشريعات التي أخذت بالنظام اللاتيني التشريع الإماراتي والمصري والفرنسي والأردني والسوري واللبناني.

وطبقاً لهذا النظام فلا يوجد أية إشكالات تشريعية تتصل بمشروعية الدليل الإلكتروني، فللقاضي الحرية الكاملة في تقدير الدليل الإلكتروني باعتبارها من أدلة الإثبات بالمواد الجزائية ويبني قناعته بناء عليها.

ومع هذا ورغم الحرية الممنوحة للقاضي في مجال الإثبات الجزائي إلا أن المشرع قد أقر جملة من القيود على تلك الحرية في بعض المسائل[1]، أهمها:

1. المسائل الغير جزائية، مثل محاولة إثبات عقود الأمانة في خيانة الأمانة
2. إثبات بعض الجرائم (الزنا)
3. أن يكون الدليل مشروعاً وقانونية لا يشوبه البطلان لأي سبب

وقد ذكرنا أن المشرع الإماراتي قد أخذ بالنظام الحر في الإثبات متأثراً بالنظام اللاتيني، وعليه فحرية القاضي الجزائي الإماراتي مطلقة بالنسبة لإثبات وقائع الدعوى المعروضة عليه.

فالقاضي الجزائي لا يتقيد وفقاً للتشريع الجزائي الإماراتي بأدلة مُحددة يستند لها لتكوين قناعته، وإن كان المشرع قد خصص أدلة مُحددة لبعض الجرائم والتي يلزم القاضي بالتقيد بها، ومثال هذا في جريمة الزنا، نجد أن المشرع الإماراتي قد حدد أدلة مُحددة لإثباتها،

وعلى هذا فلا يجوز للقاضي الجزائي التوسع بقبول أدلة غير منصوص عليها لإثبات جرم الزنا، والتي حددها المشرع بالإقرار أو شهادة أربعة ذكور، أو الحمل البين، وبالعودة لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، نجد في نص المادة (179) أن المشرع الإماراتي قد جعل إقامة

[1] فارس مناحي سعود المطيري: رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، جامعة القاهرة، 2013م، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل تتم بكافة طُرق الإثبات كمبدأ عام وكذا للقاضي الحرية الكاملة في الحكم بالدعوى بقناعته الشخصية، وهذا ما يؤكد الأخذ بالنظام الحر في الإثبات، وبالتالي مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي.

وبالعودة لأحكام قانون الإثبات الإماراتي[1]، نجد في نص المادة (17 مكرر) بالفقرة الرابعة منه والتي نصت على أنه: "3- للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

4- للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجة المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية"، ويظهر أن المشرع يساوي ما بين مخرجات الحاسب الآلي المستوفية للشروط أو الموقعة ووسائل الإثبات العادية سواء كانت رسمية أو عرفية، وكذلك التوقيع الإلكتروني مساوي في وظيفته للتوقيع الخطي.

إذ اعتبرت المادة أن الكتابة الإلكترونية والمحررات والسجلات والمستندات الإلكترونية لها نفس الحجية المقررة بأحكام القانون الإثبات للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية من حيث إلزامها للصادرة عنه وبالتالي مشروعيتها وصلاحيتها في الإثبات.

وجاء بأحكام قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بإقرار الدليل الإلكتروني بشكل واضح ومباشر وصريح، وجاء بنص المادة (4) من القانون بخصوص حجية المراسلات الإلكترونية النص على أنه: "1. لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، 2. لا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية حتى وإن وردت

[1] القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2006م بتعديل قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (10) لسنة 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موجزة، متى كان الإطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحاً ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في الرسالة إلى كيفية الإطلاع عليها".

كما جاء بنص المادة (10) من القانون أنه: "1. لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات: أ- أن تكون الرسالة أو التوقيع قد جاء في شكل إلكتروني"، وهذا كان نص صريح بقبول الدليل الإلكتروني في الإثبات وبالتالي مشروعيته.

وفي أحد الطعون القضائية التي آثار فيها الطاعن مسألة تتعلق بماهية الرسالة الإلكترونية وكيفية إرسالها، تناولت المحكمة الرد عليه بشكل يوضح ماهية الرسالة الإلكترونية ومقومات حجية ما جاء بها، وفي تلك الدعوى[1] قام المتهم بكتابة رسالة إلكتروني وإرسالها لأحد الشركات ووصف موظفي الشركة بأنهم عالم أغبياء وأصحاب الشركة بمجموعة من الأغبياء والبلهاء وقوله للمجني عليه أنه رئيس الأغبياء والبلهاء ....) وكان تقدير المحكمة أن هذا القول يجعل المجني عليه محل للازدراء من قبل الآخرين فإنه يعد سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون ذلك أن كل فعل أو قول بحكم العرف بأنه فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس تتوافر به أركان جريمة السب كما هو معروف بالقانون.

وقد آثار الطاعن هنا مسألة تتعلق بماهية الرسالة الإلكترونية وكيفية إرسالها، وردت المحكمة في هذا الشأن بما يلي: "فإن ما يثيره الطاعن بأن المبلغ ليس المقصود بالرسالة والحكم لم يبين من أرسل الرسالة وكيفية إرسالها لا يكون له محل لما كان ذلك وكانت وسيلة تقنية المعلومات أداة الكترونية مغناطيسية، بصرية كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداة العمليات والمنطق والحساب أو الوظائف التخزينية وتشمل أي وسيلة موصولة أو مرتبطة بشكل مباشر تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إرسالها للآخرين من خلال تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة بارتباط بين أكثر من وسيلة للحصول

[1] طعن رقم 895 لسنة 2015، محكمة التمييز بدبي، الدائرة الجزائية، الإمارات العربية المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على معلومات وتبادلها والمشرع لم يحدد تقنية المعلومات بوسيلة معينة فقد تشمل الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وأجهزة الموبايل والبلوتوث وجهاز الكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها واسترجاعها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها كموقع التواصل الاجتماعي الواتس أب والفيس بوك والرسائل القصيرة يؤدي وظائف محددة حسب البرامج والأوامر المعطاة له يمكن أن يكون من خلال كتابة وصور وصوت وأرقام وحروف ورموز والإشارات وغيرها وأية وسيلة تنشأ في المستقبل تحمل ذات المعطيات باعتبارها ذات طابع مادي تتحقق بكل فعل أو سلوك غير مشروع مرتبط بأن وجه أو بأي شكل من الأشكال بالشبكة المعلوماتية الموصولة سلكياً أو لا سلكياً بالحاسب الآلي أو مشتقاته والهواتف النقالة والذكية والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني إلى ارتكاب فعلته أو الغرض الذي توخاه منها .....".

ويظهر مما سبق بيانه أن القضاء بتلك الدعوى يأخذ في الاعتبار بشكل كامل تنوع أدوات الرسالة واستيعاب القضاء الكامل للتطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة وبالتالي الاستفادة من مخرجات الأجهزة الإلكترونية كأدلة إلكترونية تصلح لبناء إدانة قوية بحق المتهم.

وربما تشكل تلك الدعوى أبرز دلالة على اعتماد القضاء بالجرائم التقنية أو حتى الجرائم العادية ذات الطابع الجنائي على الدليل الإلكتروني كمصدر أساسي لإدانة المتهم، بعد اقتناع القاضي بالدليل الإلكتروني وإخضاعه للفحص والتأكد من سلامته.

وبالتالي وبعد بيان ما جاء بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإثبات وقانون المعاملات الإلكترونية والرأي القضائي كذلك تتحقق المشروعية للدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي واعتباره كأي دليل إثبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مبدأ يقينية الدليل الإلكتروني

ويقصد باليقين هنا يقين القاضي واقتناعه بالدليل المُقدم له كحجة ثابتة وقطعية، وقد تناول المشرع المصري تلك المسألة بالمادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: "أن القاضي يحكم في الدعوى على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به، يهدر ولا يعول عليه"، ويلاحظ أن هذا النص لم يقرر المبدأ اليقيني في الأدلة فقط بل حدد الوسيلة التي يبني القاضي من خلالها اقتناعه بالدليل.

واليقين يتسم بالثبات، وهذا يعني أن الدليل لو عرض على قاضي آخر وثالث أو رابع لوصلوا لنفس النتيجة باقتناعهم به كما وصل إليها القاضي الأول، فاليقين الثابت هو يقين مشترك بين معظم القضاة طالما تواجدوا بذات الظروف والملابسات بقضية محددة، وهو القاسم المشترك والذي يجمع بين جملة من القضاة بخصوص براءة أو إدانة شخص مُحدد[1]،

ومما سبق يظهر أن اليقين مبدأ أساسي واجب توافره في الدليل سواء كان دليل تقليدي أو إلكتروني، والراجح في الفقه الجنائي الحديث هو تقسيم اليقين من حيث مصدره، فاليقين إما قانوني أي ناجم عن قيمة محددة يضفيها المشرع على الدليل ويلزم بها القاضي، وإما أن يكون اليقين معنوي أي ناجم عن إرادة القاضي نفسه.

وبالعودة للدليل الإلكتروني نجد أن أنظمة الإثبات الجنائي تضع شروط لتحقق اليقين بالمخرجات الإلكترونية أي كانت، إذ يشترط أن تكون البيانات دقيقة وناتجة عن مصدر إلكتروني يعمل بشكل سليم، وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي إذ لا محل لدحض البراءة وافتراض العكس

[1] كريم بن عيادة بن غطاي العنزي: الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003م، ص202.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا باقتناع القاضي لحد الجزم واليقين[1]، ويشترط القانون الفرنسي في المخرجات الإلكترونية أن تكون يقينية حتى يمكن للقاضي الحكم بالإدانة، وينتج هذا اليقين من خلال عرض المخرجات الإلكترونية على القاضي، وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات الغربية مثل اليونان والنمسا والنرويج وسويسرا فقد اشترط المشرع فيها أن يكون الدليل الإلكتروني مقروءاً سواء على ورق أو على شاشة الكمبيوتر، وكذلك المشرع العراقي اتخذ هذا المبدأ ونص بالمادة (26) من قانون جرائم المعلوماتية على أنه: "تقوم الجهة التي تجمع الأدلة بما يأتي: ب- تقديم النسخ الإلكترونية أو الورقية من الأدلة ....."، والحقيقة أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير يقينية الدليل الإلكتروني لا يمكن أن تتسع لتشمل الدليل الإلكتروني، فثقافة القاضي القانونية لا تمكنه من إدراك حقائق الدليل الإلكتروني وأصالته، وإن كان الدليل الرقمي عموما يتمتع بالقوة الإثباتية والتي تصل لحد اليقين شأن الأدلة العلمية عموماً[2]، فالدليل الإلكتروني من حيث قيمته في الإثبات يتوفر فيه مبدأ اليقين ولا يمكن أن يترك لتقدير القاضي، إلا أن هذا لا يمنع أن الدليل الإلكتروني موضع شك في جهتين:

الأولى وهي ضمانة سلامته من التلاعب به:

فالدليل من الممكن أن يخضع للتلاعب ويعبر عن واقعة بشكل يخالف الحقيقة دون استطاعة الغير متخصص إدراك هذا العبث، وعليه فالتحقق الفني من سلامة وصحة الدليل الإلكتروني بأيدي الخبراء، وعليه فأول شرط لتحقيق مبدأ اليقين في الدليل الإلكتروني هو ضمانة سلامته من أي عبث يدمر الدليل أو يجعله يثبت وقائع غير صحيحة.

كما أن جهة استخراج الدليل وتوفيره للقضاء كلما كانت موثوقة كلما زادت الثقة في سلامة الدليل، كمثال شركات الاتصالات حكومية كانت أو خاصة، فغالباً ما تلجأ الجهات الشرطية والنيابة لشركات الاتصالات لاستخراج دليل أو تأكيده كالمكالمات الهاتفية والرسائل النصية وإحداثيات

[1] د. علي حسن الطوالبة: مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي (دراسة مقارنة)، مركز الإعلام الأمني، دولة البحرين، دون تاريخ، ص9.

[2] صفاء الصابوني (باحثة في العلوم القانونية – سلك الدكتوراه): يقينية الدليل الرقمي كقيد للقاضي الجنائي، مقالة منشورة على موقع العلوم القانونية، متاح على http://cutt.us/GKILZ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموقع وغيرها، وقد جاء تأكيداً لهذا في أحد الدعاوى القضائية[1] قامت المتهمة باستخدام أجهزة الاتصالات في الإزعاج للمجني عليه، من خلال استمرارها بإرسال رسائل هاتفية مستمرة ومزعجة للمجني عليه، وبمواجهتها طلبت المتهمة البراءة وأنكرت إرسالها لتلك الرسائل، إلا أن بالفحص للأدلة الإلكترونية المرتبطة بأرقامها الهاتفية لدى شركة الاتصالات، تمكن مطابقة الرسائل وإثبات قيامها بإرسال الرسائل المزعجة للمجني عليه.

وفي تلك الدعوى تكون الأدلة الإلكترونية لدى شركة الاتصالات هي الطريقة الوحيدة لإثبات التهمة، وطبقاً لتقدير القاضي الجزائي يأخذ بتلك الأدلة نظراً لكونها صادرة عن جهة موثوقة كمؤسسة الاتصالات، وضمانة عدم التلاعب به، وبالتالي معاقبة المتهمة عن تهمة الإزعاج.

الثاني وهو استخلاص الدليل بطرق مشروعة:

أي التأكد من استخلاص الدليل بشكل سليم دون خطأ[2]، ويرجع الخطأ في الحصول على الدليل الإلكتروني لسببين:

1- الخطأ في استخدام الأدوات الفنية: ويعود هذا الخطأ في الاستخدام الخاطئ للشفرات في استخراج الأدلة أو استخدام مواصفات فنية خاطئة.

2- الخطأ في استخلاص الدليل: ويعود إلى اتخاذ قرارات باستخدام أداة تقل نسبة صحتها عن 10% ويحدث هذا على الأغلب بسبب معالجة بيانات الدليل الإلكتروني بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم إنشاء بيانات الدليل الإلكتروني بها.

ومما سبق عرضه نجد أن الشك بالدليل الإلكتروني أو تحقق اليقين به لا يتعلق بمضمونه كدليل، وإنما بعدة عوامل تستقل عنه ولكن لها دور كبير بتمام حجيته في الإثبات الجنائي، وهذا

[1] جنح رقم 466 لعام 2012، محكمة أبو ظبي الابتدائية، دائرة الجنح الثالثة
[2] إكرام مختاري: الدليل في الجريمة الإلكترونية، شبكة المنهل، تصفح بتاريخ 2018/07/09، متاح على الرابط التالي:
https://platform.almanhal.com/Files/2/73095

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب طبيعته الفنية، وإذ أن هناك عدة طرق يتم من خلالها تقييم الدليل الإلكتروني والتأكد من عدم التلاعب به وضمانة سلامة الإجراءات المتبعة للوصول للدليل ومنها التحليل التناظري الإلكتروني والتي يتم من خلالها مضاهاة الدليل الإلكتروني المقدم للقضاء والتأكد من خلالها من سلامة الدليل الإلكتروني من العبث به، وضمانة عدم حصول أي تعديل أو تغيير بالنظم المعلوماتية[1].

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي، ورغم أنه لم يتناول الأدلة الإلكترونية في الإطار الجنائي لها، إلا أن إجراءات الحصول عليها تشبه الحصول على الأدلة التقليدية بشكل كبير، إذ أن هناك مجموعة من الأخلاقيات والمبادئ العامة تنظم تلك المسألة، وعليه فيحكم التفتيش في النظم الإلكتروني والشبكات مجموعة من المبادئ الواجب إتباعها وتضفي المشروعية على الدليل الإلكتروني لضمانة حجيته أمام القضاء.

المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات

والطبيعة التقنية للأدلة الإلكترونية والخصائص الغير معتادة بالأدلة، قد تمكن من العبث فيها واختراقها وإعمال تعديلات عليها، إضافة لنسب الخطأ في إجراءات استخلاص الدليل الإلكتروني، قد تبدو محتملة كونها تحتاج لخبرة عالية.

ولذا فالأخذ بالدليل الإلكتروني وإعطاءه حجية في الإثبات تدور حوله جملة من الإشكاليات والتساؤل الدائم من مصداقيته وسلامة استخلاصه، فيثار تساؤلات حول مدى حجية الاستناد إلى الأدلة الصادرة عن الحاسب الآلي كدليل في الإثبات.

ولبحث تلك الإشكالية، نعود مرة أخرى لأنظمة الإثبات التي تأخذ بها التشريعات، من ناحية النظام المقيد والنظام الحر تحديداً، ودراسة كل نظام في ضوء حجية الدليل الإلكتروني به.

[1] راضية سلام عدنان: مرجع سابق، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: بالنسبـة لنظام الإثبات المقيد

وكما بيننـا سابقاً أن التشريعات التي تتبع المنهج الأنجلو أمريكي تذهب إلى تطبيق قاعدة أفضل دليل[1]، والتي تتطلب بالضرورة تقديم أصول المستند وعدم الاكتفاء بنسخة عنه، والمقصود بقاعدة أفضل دليل أنه في حال تم تقديم دليل كتابي، فيعتد بالنسخة الأصلية للمستند[2]، وبالتالي يمكن اعتبار الكتابة الموجودة على قرص الحاسب الآلي في صورتها الكهرومغناطيسية هي النسخة الأصلية، وبالتالي لا يصطدم مع قاعدة أفضل دليل، ويعتد حينذاك بالمحررات الإلكترونية باعتبارها نسخة أصلية.

إضافة لهذا فالمحكمة عموماً تنظر للأدلة بالمواد الجنائية كبنيان متكامل تستند جميعها للبعض، فحتى في نظام الاثبات المقيد الذي قد يضطلع بأدوات إثبات مُحددة كالإعتراف مثالاً فالقاضي لا ينظر فيه للاعتراف فحسب بل يجب أن تكون كافة الأدلة في مجموعهـا مؤيدة لما قصده الحكم منها وتتجه لاقتناع المحكمة واطمئنانها لما انتهت إليه من نتيجة.

وقد جاء في أحد الطعون الجزائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العُليا أحد الدعاوى[3] التي تقوم على أساس قيام الدوريات الإلكترونية بإدارة المباحث الإلكتروني برصد مجموعة من الأشخاص يحوزون على ملفات جنسية لأطفال ويقومون بنشرها في الشبكة الإلكترونية وتم تحديد الأرقام الآيبي للذين يقومون بنشر وتوزيع الملفات الجنسية للأطفال، ومن خلال البحث والتحري الإلكتروني تبين أن مستخدم الجهاز ... ورقم الحاسب الخاص بالمستخدم .... تابع لخدمة Elfie مسجل بإسم .....، وعند تفتيش جهاز الحاسوب الخاص به تم العثور على صور الأطفال وهم يمارسون الجنس .....

---

[1] د. شيماء عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص395.
[2] المرجع السابق نفسه، ص397.
[3] الطعن رقم 416 لسنة 2014 جزائي، جلسـة الإثنين الموافق 2 من فبراير سنة 2015م، المحكمة الاتحادية العليا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثبت باعتراف الطاعن بأنه يحوز على قرص يحتوي على مواد إباحية وثبت من التحريات الإلكترونية قيام الطاعن بنشرها على الشبكة الإلكترونية.

وقد جاء بنص الحكم ما يلي: "لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إليه لصدوره عن إرادة حرة وأن تستخلص من ذلك الاعتراف الصورة الصحيحة للواقعة ولا يشترط في الأدلة ومنها الاعتراف الذي اعتمدت عليه المحكمة في حكمها واتخذه سند لقضائها بالإدانة أن يُنبئ في كل جزيئاته عن الواقعة بل للمحكمة أن تعضده بأدلة أو قرائن أخرى ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية كون متساندة يكمل بعضها بعضاً حيث تكون منها المحكمة مجتمعة عقيدتها ولا ينظر إلى الدليل بعينه دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون تلك الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها تتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من نتيجة..."، ويظهر مما سبق أن المحكمة تعاملت مع الأدلة الإلكترونية المتمثلة في مخرجات الحاسب الآلي والفلاش كما تعاملت مع دليل الاعتراف وبالتالي تظهر قيمة مخرجات الحاسب الآلي كدليل مقبول للإثبات في المسائل الجنائية.

ثانياً: بالنسبة للنظام الحُر

والقاضي كما أوضحنا سابقاً في ظل هذا النظام يملك سلطة واسعة في تقييم الدليل من حيث حجيته الثبوتية، ولهذا فللقاضي قبول الدليل أو رفضه، حسب مدى اقتناعه بهذا الدليل[1]، ومع هذا فالقاضي لا يتوسع بتلك السلطة، فالدليل الإلكتروني وما يتصل بها من أمور علمية، فلا يمكن للقاضي إدراك الحقائق المتعلقة بالدليل الإلكتروني، وعليه ومدى توافر لدى القاضي اليقين الكامل بصحة الدليل الإلكتروني واقتناعه أنه ذو حجه قوية فيأخذ بذلك، مع أن الدليل الإلكتروني موضع

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شك للأسباب التي ذكرنها، وبالتالي فوجب على الطبيب أن يتأكد قبل الأخذ بالدليل الإلكتروني من سلامته من التبديل وكذلك سلامة الإجراءات التي تم الحصول من خلالها عليه.

فالدليل الإلكتروني عادة ما يكون حصيلة إجراءات تفتيش للحاسب الآلي من قبل رجال الضبط القضائي وبصحبة خبراء معينين تتوافر بهم شروط الحيادية والاستقلال والنزاهة وأن يكونوا على درجة عالية من المهنية، وطالما أن التفتيش صحيحاً وبواسطة خبراء فيمكن اعتماد الدليل.

وجدير بالذكر أن المحكمة تقوم بتحليف الخبراء اليمين القانونية اللازمة للأخذ بشهادتهم أمام المحكمة، حتى يكون القاضي مقتنع كلية بالدليل الإلكتروني والأخذ به كدليل إثبات ذو حجية كاملة.

وبالعودة للدليل الإلكتروني من حيث حجيته الإثباتية، ووفقاً لأحكام التشريع الإماراتي، فقانون الإثبات الإماراتي قد أعطى الدليل الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات وساوى بينه وبين الدليل العادي، وكذلك وبالعودة لقانون المعاملات الإلكترونية، نرى أنه قد أعطى السجلات الإلكترونية الحجية الكاملة للأصول الورقية ذاتها، ولكن في إطار شروط معينة يجب أن تتوافر مجتمعة بالسجل الإلكتروني ليكون ذو حجية معادلة للدليل الورقي، وقد حددت المادة رقم (5) من القانون تلك الشروط بنصها على أنه: "1. إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأتي:

أ. حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.

ب. بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد.

ت. حفظ المعلومات إن وجدت التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جاءت المادة (10) من قانون المُعاملات الإلكترونية لتنص على أساس حجيـة وقبول البيئة الإلكترونية، فالدليل الإلكتروني كما بيننا سابقاً ورغم إثبات مشروعيته في مناهج الإثبات المختلفة، إلا أن القانون عناصر مُحددة يجب أن تتوافر في الدليل الإلكتروني لضمانة قبوله في الإثبات الجنائي، وجاء بالفقرة الثانية من المادة النص على أنه: "في تقدير حجية المعلومات الإلكترونية في الإثبات، تراعى العناصر الآتية:

أ. مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات إدخال المعلومات أو إنشائها أو تجهيزها أو تخزينها أو تقديمها أو إرسالها.

ب. مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

ت. مدى إمكانية الاعتداد بمصدر المعلومات إذا كان معروفاً.

ث. مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها التأكد من هوية المنشئ.

ج. أي عنصر آخر يتصل بالموضوع".

وكل هذه المسائل تخضع لتقدير القاضي من خلال شهادة الخبير وتقريره أمام المحكمة، فالقاضي ومهمـا كان إلمامه بالأدلة[1]، إلا أن الأدلة الإلكترونية تحتاج لخبرة في استخلاصها من الحاسب الآلي وإثبات أصليتها وأنها لم تخضع لأي نوع من أنواع التعديل أو التغيير أو الإتلاف بأي طريقة كانت.

كما أن الدليل الإلكتروني وبعد مواجهـة الجُناة به واعترافهم بناء على تلك المواجهـة يشكل اقتران مع الاعتراف كواحد من أهم دلائل الإثبات، وبالتالي تكون له حجية قوية لا تتطلب الخوض في حجج الخصوم والرد عليها، ويكفي وقتها ما اقتنعت به المحكمة، وقد جاء بأحد أحكام الطعن

[1] أ. خالد مرزوك (باحث بسلك الدكتوراه): الأدلة العلمية للإثبات الجنائي (الخبرة الطبية نموذجا)، ص4 و5، متاح على شبكـة المنهل، الاطلاع في 2018/07/10، متاح على الرابط التالي:
https://platform.almanhal.com/Files/2/110686

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزائية[1] ما يلي: وجاء بالدعوى أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها موضوعي متى كان سائغاً وترجيح ما تراه المحكمة راجحاً وجديراً بالاعتبار، كما أن المحكمة غير ملزمة بتتبع أقوال الخصوم في مختلف حججهم للرد عليها، كفاية تبين الحقيقة التي اقتنعت بها المحكمة، وواحد من أهم الأدلة بتلك الدعوى هو وحسب ما جاء بالنص: "المستندات ومنها الرسائل المتبادلة بين المتهم (الطاعن) والشخص الموجود خارج الدولة، والاتصالات الهاتفية" .... فبعد مواجهة المتهمين بتلك التسجيلات والحصول على الاعتراف منهما، أصبح الدليل الإلكتروني الممثل في الرسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية دليل لا يقبل الشك.

وبعد بيان معالجة قانون الإثبات الإماراتي وقانون المعاملات الإلكترونية لموضوع الدليل الإلكتروني، يمكننا القول إن الدليل الإلكتروني في التشريع الإماراتي له حجية كاملة وقوة إثبات تعادل الأدلة المادية، ولكن بشروط مُعينـة كما سبق بيانهـا.

المبحث الثالث: قوة الدليل الإلكتروني في الاقتناع القضائي

وتجد سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة سندها في إعمال مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة الضرورية له، ونتيجة لذلك فإن القاضي يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات ويقم بتوجيه أبحاثه طبقاً للضرورة التي يراها ومدى إحساسه بالدليل، وعلى هذا فمبدأ الاقتناع القضائي يمنح القاضي الجزائي سلطة ليست فقد في الوسيلـة وإنما بقوتها الاقناعية، فالوسائل في القانون الجزائي غير محددة سلفاً كما هو الحال في القانون المدني والذي يقيد القاضي في أغلب الأحيان وكما هو معروف بوجوب مبدأ الإثبات بالكتابة وعدم قبول الإثبات بالبينة في أحيان أخرى.

[1] الطعن رقم 764 لسنة 2014 س 8 ق. أ جزائي، جلسـة 2014/11/19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعبرة في المحاكمة الجزائية هي بقناعة القاضي بالأدلة المطروحة عليه ولا يمكن أن يفرض عليه دليل دون غيره، فللقاضي الجزائي مطلق الحرية في الأخذ بأي دليل دون تدرج أو تسلسل أو تحديد لوسائل الإثبات في المسائل الجنائية[1].

وقد قال الفقيه جيوفاني في هذا أن: "مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يتعلق بسلطة القاضي في أن يخضع طرق الإثبات المطروحة تحت نظره لأقصى درجات الحرية في النقد دون إفلات مع ذلك من قيود معنية".

تلك السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي يترتب عليها قاعدة هامة وهي عدم تأسيس حكمه بناء على العلم الشخصي أو رأي الغير.

أولاً: مبررات سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة

فالقانون الجنائي أقر مبدأ حرية الإثبات لأطراف الدعوى وللقاضي الجزائي وحقهم في الاستعانة بأي من طرق الإثبات[2] بهدف الوصول للحقيقة الفعلية في الدعوى، وهذا المبدأ يظهر تبريره في:

أ. مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته بصفته يمنح القاضي الجزائي سلطة في تقدير وقبول الأدلة يمثل نتيجة ضرورية ومنطقية للأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي، علماً بأن هذا المبدأ يجب أن يتم دون أي قيد لحرية القاضي وسلطته في التقدير.

ب. ما دام أن الهدف الأساسي من أحكام القانون الجزائي في الدعوى هو كشف حقيقة الدعوى، وبالتالي ولبلوغ هذا الهدف السامي يجب إعطاء القاضي حرية واسعة لاختيار وتقدير وسائل الإثبات المناسبة.

---

[1] محمد نافع فالح رشدان العدواني: حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص96 وما يليها.

[2] محمد نافع فالح رشدان العدواني: مرجع سابق، ص95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. الإثبات الجزائي يرد على وقائع قانونية مادية أو نفسية ولا يرد على تصرفت قانونية كما هو حال القانون المدني، وبالتالي يصعب إقرار وتحديد وسائل إثبات مُحددة لإثبات تلك الوقائع.

ث. ذاتية القانون الجزائي في إعطاء دور إيجابي سواء للقاضي أو لأطراف الدعوى في تقديم الأدلة للمحكمة والتي يرونها مفيدة في دعم ادعاءاتهم على عكس الوضع في الدعاوى المدنية فيكون دور القاضي محايد أو سلبياً لحد كبير.

ج. إلقاء عبء الإثبات على عاتق الطرف المدعي وهو النيابة يشكل عبء ثقيل على عاتقها نظراً إلى أن أغلب الجناة يأخذون سبل الحيطة والحذر ويجتهدون في إخفاء آثارهم، مما يصعب إيجاد الأدلة بشكل كبير، وبالتالي ولغرض الموازنة بين حقوق المتهم والذي يتمتع بمبدأ البراءة حتى ثبات الإدانة بحقه، وحماية مصالح المجتمع في معاقبة الجناة على جرائمهم، يؤخذ في الدعاوى الجزائية بمبدأ حرية الإثبات.

وقياساً على ما سبق بيانه، وإذا ما تم التأكد بتقارير وشهادات الخبرة ومحاضر التفتيش وتقرير المختبر الجنائي الفني، من صحة وسلامة الدليل التقني الإلكتروني أصبح الأخذ به والاعتماد عليه لإظهار الحقيقة في المحاكمة أمر واجب، وجرى قبول المبادئ التالية: .

- الدليل الإلكتروني معتبر ومقبول ويؤخذ به في المسائل الجنائية في تشريع وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الدليل الإلكتروني كغيره من الأدلة يخضع لتقدير ومدى اقتناع القاضي الجزائي به.
- أساس تكوين اقتناع القاضي بالدليل الإلكتروني هي بإثبات ما يلي:
- صحة الدليل الإلكتروني وعدم تعرضه للتلاعب.
- استخلاص الدليل الإلكتروني بشكل قانوني وبمعرفة خبراء فنيين.
- إخضاع الدليل الإلكتروني للخبرة الفنية لبحث مدى أصالته ونسبته لشخص أو أشخاص محددين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـة

مما لا شك فيه أن موضوع الإثبات بالدليل الإلكتروني كأحد أدوات الإثبات في المسائل الجزائية واحد من الموضوعـات الهامة، وتستمد أهميتهـا من مبدأ التطور المستمر الذي يحظى به الدليل الإلكتروني وأدوات استخلاصه من أجهزة الحاسب الآلي.

فالدليل مهما تقدمت طرقه وعلت قيمته العلمية أو الفنية في الإثبات، فلا يكتمل دوره إلا بوجود قاض جزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعـة لازمة لتنقية الدليل الإلكتروني من أي خطأ أو محاولة غش أو خلط، وكذلك تظهر أهميـة السلطـة التقديرية لجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية، فالحقيقـة أي كانت في حاجة دائماً لدليل لإثباتها، ومهمـا كانت تلك الحقيقـة أو أداة استخلاصها قابلة للتطور، فالدليل الذي تقوم به لابد وأن يكون هو الآخر متطوراً ليستمر في ممارسة دوره كأداة لإثبات الحقيقة، وبالتالي تطور وسائل استخلاصه.

دراستنـا تمثل محاولة من الباحثة لدراسة أحد الموضوعـات المستحدثة تحديداً في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، وخاصة كون التشريع الجنائي لم يتطرق لتنظيم قواعد خاصة بالإثبات بالدليل الإلكتروني، في ظل غياب سياسة جنائية واضحة في هذا الشأن.

وهذا ما دعا الباحثة لتسخير قواعد الإثبات العامة وأحكام قانون المعاملات الإلكترونية وغيرهـا مما تتطرق فيه المشرع الإماراتي لتنظيم الإثبات بالدليل الإلكتروني لخدمة تلك الدراسة قدر الإمكان.

وقد خرجت الباحثة بجملـة من النتائج والتوصيـات، التي قد تشكل فائدة قانونية وتشريعية، نستعرضها على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: النتائج

- الإثبات هو أساس أعمال التحقيق، ويبدأ بوقوع الجريمة وحتى تحويلها للمحكمة، فلا يمكن للنيابة تحويل القضية للمحكمة دون وجود سندات وأدلة قانونية.

- الثورة العلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات، أصبحت تتداخل بشكل رئيسي مع أعمال التحقيق إذ أثرت بشكل كبير على نوعية الجرائم وتطورها وانتقالها من أرض الواقع لساعات الواقع الافتراضي، وبالتالي تأثرت آلية الإثبات خاصة وأن طرق الإثبات المعتادة مثل الكتابة أو الشهادة أو غيرها لا يمكن استيعاب الإثبات بها في الجرائم الإلكترونية.

- تطور الجريمة للواقع الإلكتروني، أنشأ بالتالي أدلة مستحدثة تسمى بالدليل الإلكتروني أو الرقمي، أصبحت مقبولة وفي إطار تشريعي في الإثبات العام في الأعمال التجارية بدولة الإمارات.

- الدليل الإلكتروني يرتبط بالبيئة الرقمية وبالتالي طرق جمع تلك الأدلة أو استخلاصها تتم بطرائق تختلف كلية عن استخلاص الأدلة العادية.

- يُعرف الدليل الإلكتروني بأنه بيانات مخزنة بشكل كهرومغناطيسي على القرص الصلب بالحاسب الآلي أو شبكة المعلومات، يتم استخلاصه بإجراءات فنية تحكمها إجراءات قانونية بهدف ترجمة تلك البيانات وتقديمها كدليل إثبات لنفي أو إثبات فعل ما بحق صاحبه.

- الدليل الرقمي أو الدليل الإلكتروني مصطلحان بمعنى واحد، فالدليل يخزن بصورة رقمية وقراءتها والإطلاع عليها يتم من خلال وسائل وأدوات إلكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدليل الرقمي له أربعة صور وهي: (أدلة رقمية تخص أجهزة الحاسب الآلي وشبكاته الخاصة - أدلة رقمية تخص شبكة المعلومات - أدلة رقمية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات - أدلة خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات).

- من أهم خصائص الدليل الإلكتروني أنه دليل علمي يستند لمنطق علمي ولا يخرج عنه كما يصعب التخلص منه بالحذف أو الطمس، وهذا ما أكسبه قيمه في إثبات الأفعال الجنائية.

- دليل الإثبات عموما والدليل الرقمي خصوصاً يجب أن يكون مشروعاً لضمانة توافر حجيته القانونية، ومشروعيته تظهر في قسمين، الأول وهو وجود الدليل الإلكتروني ذاته والأمر الثاني في مشروعية استخلاصه وإيجاده.

- يستند القاضي في بناء وتكوين قناعته بالدليل الإلكتروني إلى مشروعيته، وقناعة القاضي بالأدلة واحدة من أهم مبادئ الإثبات الجنائي خاصة في مذهبي الإثبات الحر والمختلط.

- المشرع الجزائي الإماراتي لا يعتمد سياسة النص على مجموعة من أدلة الإثبات الجزائي، فالأساس بالإثبات الجنائي هو حرية الأدلة، وعليه فمسألة قبول المحكمة للدليل الإلكتروني لا يؤثر فيها سوى اقتناع القاضي بالدليل، وبالتالي لم يضع المشرع الإماراتي أية نصوص تشريعية قد تقيد القاضي في قبول أو رفض الأدلة بما فيها الدليل الإلكتروني.

- المشرع الإماراتي أقر جملة من الإجراءات المشروعة الواجب إتباعها في استقصاء الأدلة في الدعاوى الجنائية وألزمت مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة بإتباعها وتطبيقها كلياً وإلا أصبح الإجراء فاسداً وبالتالي فساد الدليل.

- الدليل الإلكتروني رغم أنه لا ينتج أو يمكن إيجاده بطرق المعاينة والتفتيش المعتادة إلا أنه يجب أن يتبع الإجراءات المشروطة قانوناً للحصول عليه، وإن كان المشرع الإماراتي لم يضع أحكام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة لتفتيش نظم الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات، إلا أنها عادة ما تتم بذات الإجراءات التي نظمها المشرع الجزائي في إجراءات مشروعية الحصول على الأدلة العادية.

- اليقين مبدأ أساسي واجب توافره في الدليل سواء كان دليل تقليدي أو إلكتروني والراجح في الفقه الجنائي هو تقسيم اليقين من حيث المصدر، فإما يكون قانونياً بقيمة قانونية محددة يضفيها المشرع على الدليل، أو يكون يقين معنوي ناجم عن إرادة القاضي نفسه.

- يقين القاضي يستمد على نقطتين الأولى هي ضمانة سلامة الدليل الإلكتروني من التلاعب والثاني هو التأكد من استخلاص الدليل بطرق مشروعة.

- سلطة القاضي الجزائي في تكوين قناعته هي المبدأ الأساسي الذي يحكم قبول الدليل الإلكتروني من عدمه.

- القاضي غير مقيد بأغلب الأحوال بما يدون بمحاضر الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، وبالتالي بحكم بالدعوى بناء على القناعة المتكونة لديه من الأدلة المعروضة أمامه.

- الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل مُحدد.

- لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة.

- تكوين قناعة القاضي بناء على الدليل الإلكتروني يجب أن يتحقق فيه أمران، الأول مشروعية استخلاص الدليل الإلكتروني أي تمام استخلاصه بشكل مشروع بإذن كتابي من النيابة العامة، والأمر الثاني هو تمام هذا الأمر بواسطة الخبراء واستخلاص الدليل دون إكراه للمتهم، فغياب أحد الأمرين يجعل الدليل باطلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- في ضوء معالجة قانون الإثبات الإماراتي وقانون المعاملات الإلكترونية يظهر أن للدليل الإلكتروني حجية كاملة وقوة إثبات تعادل الأدلة المادية في إطار الشروط التي تناولناها بالذكر.

- الدليل الإلكتروني معتبر ومقبول ويؤخذ به في المسائل الجزائية في تشريع وقضاء دولة الإمارات.

ثانياً: التوصيات

- إعداد قانون يختص بالإثبات بالأدلة الإلكترونية، ينظم ما يلي:

- بيان أدوات مشروعية استخلاص الأدلة الإلكترونية من الأنظمة الإلكترونية.

- تحديد الجهات المختصة بممارسة الاختصاص السابق.

- تحديد الشروط اللازمة للحصول على الدليل الإلكتروني.

- ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتشريعات الأخرى بما يتوافق مع طبيعة الجريمة الإلكترونية وما يساعد في إثبات ارتكاب تلك الجريمة وتعقب مرتكبيها، ووضع آليات قانونية واضحة بشأن التعامل مع الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات وبخاصة مراحل التتبع والملاحقة وتفتيش الأنظمة الإلكترونية وضبط الأجهزة الإلكترونية والمعاينة والخبرة.

- إعداد برامج تدريبية مستمرة مختصة للعاملين في التحقيق والضبط الجنائي تراعي جوانب التطور التكنولوجي وما طرأ على الجرائم الإلكترونية من حداثة، لتصبح للأجهزة الأمنية القدرة الأسبق على ضبط مرتكبي الجرائم الإلكترونية بأقصر وقت ممكن.

- تنظيم ندوات توعية من جانب وزارة الداخلية والأجهزة التشريعية للمستخدم العادي بمخاطر الانترنت وما يمكن أن يطوله من ضرر بسبب غياب ثقافة الأمان المعلوماتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

الكتب:

1- الجوزية، ابن القيم: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية.

2- أ.د- أبو الوفا، أبو الوفا محمد: شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2018م.

3- سرور، أحمد فتحي: النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

4- سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1996م.

5- نشأت، أحمد: رسالة الإثبات، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972م.

6- هلال، الخبير دكتور محمد رضوان: المستندات كأدلة في مسرح الجريمة (طرق تحريزها – الاعتراف بها – تقسيمها – معالجتها وفحصها) دار المنهل، 2015م.

7- سندالي، السيد عبد الرزاق: التشريع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية (مشروع تحديث النيابات العامة)، أعمال الندوة الإقليمية حول (الجرائم المتصلة بالكمبيوتر)، 19 – 20 نيسان / يونيو، 2007م، المملكة المغربية.

8- منصور، أنيس: شرح أحكام قانون البينات الأردني، الأردن، دار إثراء، الشارقة، دار الجامعة، الطبعة الأولى، 2013م.

9- مختاري، إكرام: الدليل في الجريمة الإلكترونية، شبكة المنهل، تصفح بتاريخ 2018/07/09، متاح على الرابط التالي:

https://platform.almanhal.com/Files/2/73095

10- المرغني، رضا: أحكام الإثبات، مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، 1405هـ.

11- المرصفاوي، حسن صادق: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة.

12- حسن، د. سعيد عبد اللطيف: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م.

13- مرقص، د. سليمان: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنة بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، عالم الكتب، القاهرة، 1981م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

14- عطا الله، د. شيماء: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007م.

15- حجازي، صالح أحمد محمد: مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، مجلة الحقوق، مجموعة 39، العدد 2، الكويت، يونيو 2015م.

16- الدليمي، د. عامر علي سمير: أهمية الاستجواب (في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية)، دار زهران للنشر، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012م.

17- السنهوري، عبد الرازق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني (الإثبات، آثار الالتزام)، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.

18- حجازي، د. عبد الفتاح بيومي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت (دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2005م.

19- راشد، د. علي: الاقتناع الشخصي للقاضي، الطبعة الثانية، حقوق النشر للمؤلف، 1953م.

20- بن يونس، د. عمر محمد: الدليل الرقمي (Digital Evidence)، الجمعية العربية لقانون الانترنت، 2006م.

21- بن يونس، د. عمر محمد: مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الإنترنت، ندوة الدليل الرقمي، جامعة الدليل العربية، مصر، 5: 8 مارس 2006م.

22- الجوهري، د. كمال عبد الواحد: تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، طبعة دار محمود للنشر، القاهرة، 1999م.

23- سلامة، د. مأمون: الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1981م.

24- التجكاني، محمد الحبيب: النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالقانون الوضعي، الكويت، دار الشئون للثقافة، 1980م.

25- الكاملي، د. محمد بن علي: إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي (دراسة تطبيقية)، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2015م.

26- الجبور، محمد عودة: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى.

27- نجم، محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان دار الثقافة الطبعة الخامسة.

28- مصطفى، د. محمود: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

29- مجدي، المستشار مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2000م.

30- العدوان، ممدوح حسن مانع: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد السادس، العدد الأول، لندن، 2017م.

31- عبد الله، موسى مسعود رحومه: حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط1، 1988م.

32- الحمداني، د. ميسون خلف والمحامي علي محمد كاظم الموسوي: الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، جامعة النهرين، دولة العراق، 2016م.

33- حسني، د. محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د،ت.

34- عبد الستار، د. فوزيه: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د.ت، القاهرة.

القاموس:

1- أبادي، الفيروز: القاموس المحيط، حرف الدال، الجزء الأول.

الأبحاث والدراسات:

1- أبو القاسم، د. أحمد: الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، بحث منشور بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991م.

2- الرشودي، أحمد بن عبد الله: حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.

3- شمس الدين، د. أشرف توفيق: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

4- فرغلي، الخبير عبد الناصر محمد محمود فرغلي و المسماري، د. محمد عبيد سيف سعيد: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 12: 14 / 2007/11م، الرياض.

5- عدنان، راضية سلام: مشروعية الدليل الإلكتروني، بحث تخرج لنيل درجة البكالوريوس في الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق، بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

6- قالمي، سارة: جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1948، 2016م.

7- البلوي، سالم بن حامد بن علي: التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

8- نعيم، سعيداني: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2013م.

9- العتيبي، سليمان غازي: دور البحث الجنائي في الكشف على الجرائم المعلوماتية (دراسة تطبيقية على شرطة منطقة مكة المكرمة)، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016م.

10- العنزي، سليمان مهجع: وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير مجازة في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2003م.

11- عريقات، سهى إبراهيم داوود: الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي (The Legal Nature Of The Electronic Evidence In Criminal Prosecution)، بحث ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، بدون تاريخ.

12- الديربي، د. عبد العال و إسماعيل، محمد صادق: الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.

13- السراني، عبد الله بن سعود بن محمد: فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م.

14- القحطاني، علي بن مفرح بن هادي: الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة ماجستير في العدالة الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م.

15- الطوالبة، د. علي حسن: مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي (دراسة مقارنة)، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009م.

16- الطوالبة، د. علي حسن محمد: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة)، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004م.

17- العيدان، علي عبد الرحمن: انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18- المطيري، فارس مناحي سعود: رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، جامعة القاهرة، 2013م.

19- العنزي، فيصل مساعد: آثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2007م.

20- موسى، قروف: سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014م.

21- العنزي، كريم بن عيادة بن غطاي: الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003م.

22- بن عمر، محمد: أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن (الصفقات العمومية نموذجاً)، دراسة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2015.

23- العدواني، محمد نافع فالح رشدان: حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

24- الحربي، نواف بن نايف بن دبيان: الضبط والتفتيش في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، (دراسة تحليلية تطبيقية) رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م.

25- رستم، د. هشام محمد فريد: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994م.

26- أحمد، د. هلالي عبد اللاه: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

27- عبد الإله، د. هلالي: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2000م.

28- خضير، د. وفاء عبد المعطي خلوي: دور القرائن الطبية في توجيه الأحكام القضائية، أبحاث مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المجلد الأول (البحوث العلمية وأوراق العمل)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014م.

29 – رزق، صالح يحيى: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة (دراسة مقارنة)، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2008.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

30 – طميزه، شرف صابر محمد: جرائم الذم والتحفيز عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دراسة ماجستير للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016م.

المؤتمرات:

1- عمار، زكريا أحمد: الجريمة الإلكترونية ومسرحها، الجلسة الأولى، حلقة علمية بعنوان: الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كية علوم الأدلة الجنائية، الرياض، من 22 – 1429/12/26هـ.

2- الجملي، أ. طارق محمد (عضو هيئة التدريس بكلية القانون "جامعة قاريونس"): الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العُليا، طرابلس، 2009م.

3- حمودة، د. علي محمود علي: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار الإثبات الجنائي، بحث مُقدم للمؤتمر العلمي الأول (حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية) انعقد المؤتمر بأكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات في دبي بتاريخ 26: 28 نيسان 2003، منشور بـ العدد رقم 1، 2003م.

المواقع:

1- مصطفي، حسن: مقال منشور على الانترنت، متاح على الرابط التالي:

www.sudanradio.info/php/vb.353/showthread.php2p=154&langi=2

2- مرزوك، أ. خالد (باحث بسلك الدكتوراه): الأدلة العلمية للإثبات الجنائي (الخبرة الطبية نموذجا)، متاح على شبكة المنهل، الإطلاع في 2018/07/10، متاح على الرابط التالي:

https://platform.almanhal.com/Files/2/110686

3- إبراهيم، خالد ممدوح: الدليل الإلكتروني في عصر المعلوماتية، مقال منشور على الموقع التالي:

http://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/77859

4- الصابوني، صفاء: (باحثة في العلوم القانونية – سلك الدكتوراه): يقينية الدليل الرقمي كقيد للقاضي الجنائي، مقالة منشورة على موقع العلوم القانونية، متاح على:

http://cutt.us/GKlLZ

5- زكريا، محمد: علم التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مقالة منشورة على صفحة مؤسسة فاي للعلوم، متوفر على الرابط التالي:

https://phiscience.co/nova/articles/p=1846

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

6- منشاوي، محمد عبد الله (باحث في جرائم الانترنت): جرائم الانترنت من منظور شرعي أو قانوني، مكة المكرمة، 1423هـ، بحث منشور على الإنترنت، إطلاع في 2018/07/10.

7- دعبل، نفيسة: مبدأ نزاهة الدليل الجنائي، مقالة صحفية منشورة بجريدة الوسط البحرينية، العدد 3357 (2011/11/16م)، متوفرة على الرابط التالي:

http://www.alwasatnews.com/news/608766.html

المواد والقوانين:

1- معهد دبي القضائي (قسم الدراسات والبحوث): قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وفقاً لأحدث التعديلات، المادة (179) معدلة بالقانون رقم (29) لسنة 2005م، العدد الثالث من سلسلة كتيب الجيب القانوني، 2016م.

2- انظر المادة الأولى من ذات القانون، الجريدة الرسمية، العدد 442، السنة السادسة والثلاثون، بتاريخ 2006/1/31م.

3- التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، بودابست في 23 نوفمبر / تشرين الثاني، 2001م.

4- مشروعية الدليل ونظرية استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، راجع:

http://www.startimes.com/?t=27843854

5- دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، إعداد إدارة الدراسات والبحوث، الرياض، 1433هـ.

6- الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014.

7- الاستفادة من الأدلة الجنائية الرقمية، الإنتربول، إدارة مكافحة الجريمة الرقمية، أبريل 2015، ملف من موقع الإنتربول الرسمي.

8- طعن مصري 4803 لسنة 54 جلسة 1985/03/21.

9- المادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية، والمعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 2005م.

10- نقض 12 يونية 1939، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع رقم 406، نقلاً عن محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية.

11- الطعن رقم 3636 لسنة 55 في جلسة 1987/4/2، مذكور في د. حسن المرصفاوي: قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام، طبعة 1977م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص2014.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

12- المحكمة الاتحادية العُليا، الطعن رقم 101 لسنة 10 قضائية، ع جزائي، جلسة 1989/1/4، والطعن رقم 197 لسنة 13 جزائي جلسة 1992/4/22م.

13- محكمة التمييز بدبي، طعن رقم 14 سنة 88 جزاء، جلسة 1988/11/1 والطعن رقم 43 لسنة 90 جلسة 1991/5/11م.

14- المادة (166) تم تعديلها بالقانون رقم 29 لسنة 2005.

15- القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2006م بتعديل قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (10) لسنة 1992م.

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.04.04 07:40:20 +04'00'

www.manaraa.com